

Distr.  
GENERALCRC/C/46  
18 December 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة العاشرة

(جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

المحتويات

| <u>الفصل</u> | <u>الفقرات</u>                    | <u>الصفحة</u> |
|--------------|-----------------------------------|---------------|
| أولا -       | ١ - ١٥                            | ٣             |
|              | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية  | ٣             |
|              | باء - افتتاح الدورة ومدتها        | ٣             |
|              | جيم - العضوية والحضور             | ٣             |
|              | دال - جدول الأعمال                | ٤             |
|              | هاء - الفريق العامل السابق للدورة | ٥             |
|              | واو - تنظيم العمل                 | ٦             |
|              | زاي - الاجتماعات العادية المقبلة  | ٦             |
| ثانيا -      | ١٦ - ١٨٥                          | ٦             |
|              | ألف - تقديم التقارير              | ٦             |
|              | باء - النظر في التقارير           | ٧             |

المحتويات (تابع)

| الفصل                                         | المقررات  | الصفحة |
|-----------------------------------------------|-----------|--------|
| ثانيا- (تابع)                                 |           |        |
| ١ - الملاحظات الختامية: إيطاليا               | ٢٥ - ٤٦   | ٧      |
| ٢ - الملاحظات الختامية: أوكرانيا              | ٤٧ - ٧٨   | ١١     |
| ٣ - الملاحظات الختامية: ألمانيا               | ٧٩ - ١١٤  | ١٥     |
| ٤ - الملاحظات الختامية: السنغال               | ١١٥ - ١٤٤ | ٢٠     |
| ٥ - الملاحظات الختامية: البرتغال              | ١٤٥ - ١٧١ | ٢٤     |
| ٦ - الملاحظات الختامية: الكرسي الرسولي        | ١٧٢ - ١٨٥ | ٢٧     |
| ثالثا -                                       |           |        |
| استعراض عام لأنشطة اللجنة الأخرى              | ١٨٦ - ٢٤١ | ٢٩     |
| ألف - اجتماع غير سمي                          | ١٨٦ - ١٩٤ | ٢٩     |
| باء - استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة  | ١٩٥ - ٢٠٢ | ٣١     |
| جيم - مناقشة عامة لموضوع إقامة العدل للأحداث  | ٢٠٣ - ٢٣٨ | ٣٣     |
| دال - اليوم المقبل للمناقشة العامة            | ٢٣٩       | ٣٩     |
| هاء - مبادئ توجيهية بشأن التقارير الدورية     | ٢٤٠ - ٢٤١ | ٣٩     |
| رابعا -                                       |           |        |
| مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة | ٢٤٢       | ٣٩     |
| خامسا -                                       |           |        |
| اعتماد التقرير                                | ٢٤٣       | ٤٠     |

المرفقات

|          |                                                                                                            |    |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الأول -  | قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥               | ٤١ |
| الثاني - | عضوية لجنة حقوق الطفل                                                                                      | ٤٩ |
| الثالث - | حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ٥٠ |
| الرابع - | قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥                              | ٥٩ |
| الخامس - | قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة                 | ٦٢ |
| السادس - | مناقشة عامة بشأن إقامة العدل للأحداث ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: قائمة بالوثائق المقدمة                   | ٦٣ |
| السابع - | قائمة بالوثائق الصادرة للدورة العاشرة للجنة                                                                | ٦٦ |

## أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أي تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٨٠ دولة وأودعت دولة أخرى صك انضمامها إلى الاتفاقية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢ - وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.4 على نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

### باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣ - عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها العاشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات من ٢٣٤ إلى ٢٥٩)، ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها العاشرة (CRC/C/SR.234-245, 247-256 and 259). وفي افتتاح الدورة ألقى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بيانا أمام اللجنة، أحاطها فيه علما بما حدث مؤخرا، من تطورات ذات صلة بحماية وتعزيز حقوق الطفل في منظومة الأمم المتحدة.

### جيم - العضوية والحضور

٤ - حضر الدورة العاشرة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة عضويتهم.

٥ - وكان لهيئتي الأمم المتحدة التاليتين تمثيل أيضا في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦ - وكان للوكالات المتخصصة التالية تمثيل أيضا في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.

٧ - وحضر الدورة أيضا ممثل عن مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص.

٨ - وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى

الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة زونتا الدولية.

الفئة الثانية

مؤسسة "كاريتاس" الدولية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات.

القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

منظمة العهد العالمية، منظمة "إينرويل" الدولية، مكتب رادّا بارنن، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل، مؤسسة "عالم واحد"، Verein Zur Förderung Der Psychologischen Menschenkenntnis، رابطة النساء العائشات تحت ظلّ القانون الاسلامي.

دال - جدول الأعمال

٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، جدول الأعمال التالي:

- ١- إقرار جدول الأعمال
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥- استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة
- ٦- مناقشة عامة عن "إقامة العدل للأحداث"

- ٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة
- ٨- أساليب عمل اللجنة
- ٩- اجتماعات اللجنة المقبلة
- ١٠- مسائل أخرى.

#### هـ - الفريق العامل السابق للدورة

١٠ - عملاً بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة. وشارك أيضاً في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو. وحضر الدورة أيضاً ممثل مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات غير حكومية مختلفة.

١١ - والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، وذلك أساساً باستعراضه لتقارير الدول الأطراف وتحديد سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٢ - وقد عقد الفريق العامل السابق للدورة سبع جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الخمسة التالية: ألمانيا وإيطاليا والبرتغال والسنغال وأوكرانيا. وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"تود اللجنة أن تتلقى، قبل ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ إن أمكن، ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة. وليس المقصود من هذه القائمة أن تكون جامعة مانعة وينبغي ألا تفسر على أنها تحد أو تحكم مسبقاً بأي صورة أخرى على نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. بيد أن الفريق العامل يعتقد أن مما يسهل الحوار البناء الذي تود اللجنة إقامته مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أن تكون القائمة والردود الكتابية عليها متاحة قبل انعقاد دورة اللجنة".

١٣ - وبناءً على المقرر الذي اتخذ في الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة، أجرى الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الاجراء الذي تتبعه اللجنة للنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

### واو - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٢٣٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة العاشرة، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة (CRC/C/43).

### زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥ - أشارت اللجنة إلى أن دورتها الحادية عشرة ستعقد في الفترة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦.

## **ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية**

### ألف - تقديم التقارير

١٦ - عرّضت على اللجنة فيما يتعلق بهذا البند الوثائق التالية: (أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28) وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)؛ (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/44)؛ (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.3)؛ (د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تعيين الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.1). وأحاطت اللجنة علما بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها في دورتها الحالية (انظر الفقرات من ١٩ إلى ٢٤ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة (انظر CRC/C/43، الفقرة ١٨)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية من: اثيوبيا (CRC/C/8/Add.27)، أذربيجان (CRC/C/11/Add.8)، أوروغواي (CRC/C/3/Add.37)، بلغاريا (CRC/C/8/Add.29)، بنغلاديش (CRC/C/3/Add.38)، بنما (CRC/C/8/Add.28)، الجزائر (CRC/C/28/Add.4)، الجمهورية العربية السورية (CRC/C/28/Add.2)، كوبا (CRC/C/8/Add.30)، المغرب (CRC/C/28/Add.1)، موريشيوس (CRC/C/3/Add.36)، ميانمار (CRC/C/8/Add.9)، نيجيريا (CRC/C/8/Add.26)، نيوزيلندا (CRC/C/28/Add.3)، ويتضمن المرفق الثالث بهذا التقرير عرضاً لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١٧ - أما المرفقان الرابع والخامس بهذا التقرير فيتضمنان قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة، حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة.

١٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وموجهة إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، أوضح الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، أنه وفقا لروح التوصيات التي أبدتها اللجنة في حوارها مع حكومة تونس أثناء النظر في التقرير الأولي لتونس، في الدورة التاسعة للجنة، عمدت حكومة تونس مؤخرا إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

#### باء - النظر في التقارير

١٩ - بحثت اللجنة، في دورتها العاشرة، التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٩ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في التقارير (انظر (CRC/C/SR.235-245, 247-252, 255 and 256).

٢٠ - وعُرضت على اللجنة في دورتها العاشرة، التقارير التالية وهي المذكورة وفقا للترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام: الكرسي الرسولي (CRC/C/3/Add.27) وأوكرانيا (CRC/C/8/Add.10/Rev.1) والبرتغال (CRC/C/3/Add.30) وألمانيا (CRC/C/11/Add.5) والسنغال (CRC/C/3/Add.31) وإيطاليا (CRC/C/8/Add.18).

٢١ - وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها.

٢٢ - وقامت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها بإيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة تقاريرها.

٢٣ - وتتضمن الفروع التالية التي تتناول البلدان بلدا بعد بلد، حسب الترتيب الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقارير، الملاحظات الختامية التي تبين النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، حسب الاقتضاء، إلى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

٢٤ - وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

#### ١ - الملاحظات الختامية: إيطاليا

٢٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإيطاليا (CRC/C/8/Add.18) في جلساتها من ٢٣٥ إلى ٢٣٨ (CRC/C/SR.235-238)، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

\* في الجلسة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

### ألف - مقدمة

٢٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على دخولها بواسطة وفد رفيع المستوى ومتعدد التخصصات، في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات المكتوبة المقدّمة من وفد إيطاليا رداً على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.10/WP.2)، فضلاً عن البيانات الإحصائية التي قدمها الوفد أثناء المناقشة. وفي حين أن اللجنة تحيط علماً مع الارتياح بأن هذه المعلومات التكميلية أتاحت لها الدخول في حوار بناء مع الدولة الطرف، فإن اللجنة تأسف لأن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف، لم تتبّعها الحكومة، وأن هناك عدداً من المسائل المطروحة في قائمة المسائل المكتوبة، تركتها الحكومة بدون إجابة عليه.

### باء - الجوانب الإيجابية

٢٧ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومة إيطاليا، منذ نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩١، من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتقدر اللجنة أن الاتفاقية ذاتية التنفيذ في إيطاليا، وأنها بهذه الصفة يمكن، بل أمكن في الواقع، تطبيقها مباشرة من قبل المحاكم الإيطالية، وأن إيطاليا تطبق مبدأ أولية معايير حقوق الإنسان الدولية فوق التشريعات الوطنية في حالة تضارب القانون معها. وترحب اللجنة أيضاً بالخطوات التمهيدية المتخذة نظراً للتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٢٨ - وترحب اللجنة بإنشاء مختلف المؤسسات والآليات المعنية بحماية ورصد حقوق الطفل في إيطاليا، ومن بينها على الخصوص، اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الطفل التي أنشئت داخل البرلمان، وإدارة الشؤون العائلية والاجتماعية داخل مكتب رئيس الوزراء، والمركز الوطني لحماية الأطفال المعهود إليه بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال، والمرصد الوطني المعني بمشاكل الأحداث، الذي يقوم بتحليل البيانات التي جمعها المركز الوطني، وبإعداد تقارير سنوية ترفع إلى البرلمان.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة بارتياح التقدم المحرز في مجال صحة ورفاهية الطفل، بما في ذلك خاصة النقصان الملحوظ في معدل وفيات ما حول الولادة.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية

٣٠ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية شاملة متكاملة لرصد الأنشطة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتشدد على أن التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية الضالعة في الأمر، وكذلك التنسيق بين المستويات الثلاثة الوطني والإقليمي والبلدي، تنسيق غير كاف وهناك حاجة إلى شبكة شاملة لجمع البيانات تغطي جميع مجالات الاتفاقية، وتأخذ في الاعتبار جميع مجموعات الأطفال داخل إيطاليا، وذلك أمر ضروري لتنفيذ البرامج المستهدفة بشأن حقوق الطفل، ولتقييم فعالية التدابير التشريعية والإدارية.

٣١- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان أن تكون مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع بين الأطفال والكبار على السواء، ولضمان إتاحة التدريب الكافي بشأن هذه المبادئ والأحكام لمختلف الفئات المهنية المعنية بالأطفال.

٣٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن بالموارد المتاحة. ويبدو للجنة أن هناك نقصاً في الإنفاق المخصص للقطاع الاجتماعي سواء داخل الدولة الطرف أو داخل سياق المساعدة الإنمائية الدولية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفتور في المشاركة المدنية من المواطنين في المسائل المتعلقة بالأطفال.

٣٣- واللجنة قلقة لأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، أي موادها ٢ و ٣ و ١٢ لم تكن مبنية على الدوام بما يكفي في التشريعات الوطنية ووضع السياسة.

٣٤- واللجنة قلقة أيضاً إزاء الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الثابتة والتي لا يستهان بها، بين الأجزاء الشمالية والجنوبية من إيطاليا، مما له أثر سلبي على حالة الأطفال.

٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية بشأن عدم التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ التدابير الكافية لتقييم وتلبية احتياجات الأطفال من المجموعات والفئات الضعيفة والمحرومة، مثل الأطفال من الأسر الفقيرة، ومن الأسر الوحيدة الوالد، والأطفال من أصل أجنبي أو رومي، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج. فاللجنة قلقة لأن الأطفال المنتمين إلى هذه الفئات المحرومة يبدو على الأرجح أن يكونوا موصومين في المفهوم العام، ومنقطعين عن الدراسة، ومستخدمين في أعمال سرية أو حتى أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك استخدامهم كأدوات في الأنشطة الإجرامية المنظمة.

٣٦- ويقلق اللجنة وجود حالات استغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال البدني والجنسي، وحالات العنف داخل الأسرة، ونقص الحماية المكفولة بقانون العقوبات في هذا الصدد، وكذلك عدم كفاية التدابير اللازمة للشفاء النفسي - الاجتماعي للأطفال ضحايا هذه الأنواع من الاستغلال وسوء المعاملة.

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٣٧- توصي اللجنة بإنشاء آلية وطنية دائمة لأغراض تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، خصوصاً بين الإدارات الحكومية وبين السلطات المركزية والإقليمية والبلدية المحلية. وتقترح أيضاً أن تنظر الحكومة في ضمان تعاون أوثق وأنشط مع المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح حقوق الطفل. فمثل هذه التدابير من شأنها أن تسهم في تعزيز حوار مستمر مع المجتمع المدني، والفحص الدقيق من الجماهير للإجراءات الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٣٨- وتوصي اللجنة باتباع نهج منظم في جمع البيانات المتعلقة بالأطفال، والبحوث بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك التغيرات في كيان الأسرة، بغية ضمان وضع سياسة سليمة في مجال حقوق الأطفال.

٣٩- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على الاستمرار في اتباع نهج منظم في توسيع دائرة نشر المعرفة بمبادئ وأحكام الاتفاقية بين الأطفال والكبار على السواء، وبذا تزيد الوعي العام والمشاركة المدنية في تعزيز حقوق الأطفال. وبدافع من الروح التي يملئها عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الحكومة أيضا على النظر في ادخال تدريس حقوق الطفل في المناهج المدرسية. وينبغي بالمثل إدراج تدريب بشأن الاتفاقية في المناهج التدريبية للمهنيين العاملين في مجال حقوق الأطفال، بما في ذلك المعلمون، والعاملون في مجال الخدمة الاجتماعية، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، وموظفو القضاء، وموظفو الفرق الإيطالية من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٤٠- وينبغي أن تتابع الدولة الطرف جهودها بغية التعبير التام في تشريعاتها وممارساتها، عن أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحقوق الطفل في التعبير بحرية عن آرائه/أو آرائها. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بتعديل التشريعات الحالية بحيث تكفل الضمان التام للمساواة في المعاملة بين الأطفال المولودين داخل وخارج رباط الزواج.

٤١- كما ينبغي اتخاذ مزيد من الاجراءات لمنع ارتفاع في النزعات والميول التمييزية نحو الأطفال الضعفاء، مثل الأطفال العائشين في الفقر، والأطفال من الإقليم الجنوبي، والأطفال الروميين والأجانب. وينبغي أن تنظر الحكومة في اتخاذ موقف أكثر فعالية، وانتهاج سياسة متماسكة فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال، وتهيئة بيئة مواتية لاندماجهم إلى أكمل حد ممكن في المجتمع الإيطالي. وينبغي أن تتاح تدابير وافية للولاية المسؤولة، ولدعم الأسر المعوزة من أجل مساعدتها في مسؤوليات تربية أطفالها في ضوء المادتين ١٨ و ٢٧ من الاتفاقية، وبذا يمكن الحد من تشتيت شمل الأسرة، والإقلال من أعداد الأطفال المودعين في المؤسسات، واقتصار اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات على إجراء كملجأ أخير.

٤٢- وتشجع اللجنة حكومة إيطاليا على توجيه اهتمام خاص نحو التنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية في ضوء المبادئ العامة لهذه الاتفاقية، ولا سيما مصالح الطفل الفضلى. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة توزيع حكيم للموارد على المستويات المركزي والإقليمي والبلدي المحلي، بغية التغلب على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة، وعلى توجيه اهتمام خاص نحو أشد الفئات حرمانا في المجتمع، بما في ذلك الأسر الوحيدة العائل.

٤٣- ويقترح أيضا أن تستعمل الدولة الطرف مبادئ الاتفاقية كإطار لتعزيز المساعدة الإنمائية الدولية من أجل تقييم إمكانية زيادة التركيز على الأولويات الاجتماعية للأطفال.

٤٤- وتقترح اللجنة أيضا أن يتبين في التشريعات الوطنية بوضوح منع وحظر التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك حظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة.

٤٥- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تشمل مساعدة الأسر المحرومة من أجل منع استخدام الأطفال غير المشروع في القوة العاملة، ومنع جنوح الأحداث، واستخدام الأطفال كأدوات في الأنشطة الإجرامية. وفي هذا الصدد يقترح أيضا أن إجراء تعديل ملائم في محتويات المناهج المدرسية بحيث تشمل التعليم المهني، في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، ربما يسهم في الإقلال من معدل الانقطاع عن الدراسة، ويمنع دخول الأطفال في سوق العمالة غير المشروعة أو حتى إقحامهم في الأنشطة الإجرامية.

٤٦- وتوصي اللجنة بأن يجري، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد، نشر محتويات التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للنظر فيه والملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة، وأن ترفع إلى البرلمان من أجل إجراء المزيد من المناقشة والمتابعة. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى موافاتها بالتقارير السنوية التي سيقدم المرصد الوطني المعني بمشاكل الأحداث بتقديمها إلى البرلمان، وتود أن تقترح أن على هذه التقارير السنوية وكذلك خطة العمل ذات الأهداف المحددة والإطار الزمني المعين للسنوات الخمس القادمة، أن تأخذ في الاعتبار مجالات الأولوية التي حددتها اللجنة حينما نظرت في التقرير الأولي لإيطاليا، وكما هي مبينة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بهذا الموضوع.

## ٢ - الملاحظات الختامية: أوكرانيا

٤٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوكرانيا (CRC/C/8/Add.10/Rev.1) في جلساتها ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ (CRC/C/SR.239-242) المعقودة في ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

### ألف - مقدمة

٤٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة أوكرانيا على تقديمها تقريرها الأولي وصراحتها وحوارها المثمر. ومما يشجع اللجنة النغمة الصريحة والتعاونية للمناقشة، التي لم يقتصر فيها ممثل الدولة الطرف على توضيح اتجاهات السياسة والبرامج فحسب، بل أوضح أيضا الصعوبات التي واجهتها أثناء تنفيذ الاتفاقية.

### باء - الجوانب الإيجابية

٤٩- تحيط اللجنة علما بالاهتمام الموجه من الحكومة نحو حالة الأطفال في الفترة الحالية من التحول السياسي.

٥٠- وترحب اللجنة بإنشاء آليات لمعالجة قضايا الأطفال ومسألة حقوق الأطفال، وخاصة اللجنة البرلمانية المعنية بالرعاية الصحية، ورعاية الأم والطفل، بإداراتها وأقسامها الإقليمية، واللجنة الرئاسية المعنية بشؤون النساء والأمومة والأطفال.

٥١- وتحيط اللجنة علما، مع التقدير، بالجهود الهامة التي تبذلها الحكومة في مجال إصلاح القانون، وخاصة تعديل الدستور بغية استيعاب حقوق الطفل، وعدة قوانين مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات، بهدف تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

\* في الجلسة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥٢- وترحب اللجنة أيضا باعتماد الحكومة عددا من البرامج الوطنية الهادفة الى التنفيذ الفعال لحقوق الأطفال في البلد، وإنشاء صندوق طوعي لدعم الأطفال تحت رعاية اللجنة البرلمانية المعنية بالرعاية الصحية ورفاهة الأم والطفل.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٣- تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تواجه أوكرانيا في الفترة الحالية من التحول السياسي وفي مناخ التغير الاجتماعي والأزمة الاقتصادية العميقة. كما تحيط اللجنة علما بالمشاكل المتعلقة بالاقتصاد الإنتقالي، وبأن حالة الكثير من الأطفال تدهورت على اثر الفقر المتفاقم والبطالة المتزايدة. وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف تعاني من صعوبات كبرى في مواجهة العواقب السلبية لكارثة محطة "شيرنوبيل" النووية، وخاصة تأثيرها على البيئة وعلى الصحة البدنية والنفسية للسكان، ومن بينهم الأطفال.

#### دال - دواعي القلق الرئيسية

٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مسألة التوافق التام للتشريعات والتدابير والبرامج الوطنية مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، بما في ذلك ما يتعلق باختلاف سن الزواج بين البنات والأولاد، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، وحق الطفل في التعبير عن رأيه/أو رأيها في جميع القرارات المؤثرة عليه/أو عليها (المادة ١٢). وتلاحظ اللجنة أيضا وجود تناقض في التشريعات بين السن المحددة لإكمال التعليم الإلزامي، وهي ١٥ سنة، والحد الأدنى لسن العمالة، وهو ١٦ سنة.

٥٥- واللجنة قلقة إزاء عدم كفاية المخصص في الميزانية المتاحة لتنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦- واللجنة قلقة أيضا إزاء عدم كفاية الاهتمام الموجه نحو الحاجة إلى آلية تنسيق ورصد فعالة تكفل الجمع الانتظامي والوافي للبيانات والمؤشرات بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال في الأسر الوحيدة العائل، وأطفال الوالدين المطلقين، والأطفال المهجورين، والأطفال المودعين في المؤسسات. فهذه الآلية تمكن الحكومة من تحديد مجالات الاهتمام، وتساعد في تحديد الاستراتيجيات الكفيلة بمعالجتها.

٥٧- ومما يقلق اللجنة المعدل العالي لهجر الأطفال، وخاصة المواليد الجدد، وعدم وجود استراتيجية وافية لمساعدة الأسر الضعيفة. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى التبني غير المشروع بين البلدان أو غيره من أشكال تجارة وبيع الأطفال. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم وجود أي قانون يحظر تجارة وبيع الأطفال، أو يضمن حق الطفل في الاحتفاظ بهويته/أو هويتها.

٥٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الصحية، وخاصة في أعقاب كارثة شيرنوبيل النووية، وتزايد معدل وفيات الأطفال، وما يبدو من إعطاء الأولوية للرعاية الصحية العلاجية بدلا من الوقائية، وانخفاض عدد حالات الرضاعة الطبيعية. وارتفاع عدد حالات الإجهاض، وقصور الخدمات الصحية والتعليم وخدمات تنظيم الأسرة، والفارق بين النظم الصحية الحضرية والريفية.

٥٩- واللجنة قلقة إزاء عدم وجود برنامج للخدمات الاجتماعية في أوكرانيا. وبصفة خاصة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الإيداع في المؤسسات، ومعاملة وحماية الأطفال المعوقين. فبدائل الإيداع في المؤسسات ليست مأخوذة في الاعتبار بما يكفي، وليست هناك خدمات دعم كافية للوالدين القائمين برعاية طفلهم المعوق.

٦٠- وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة حتى الآن لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال في المدارس أو في المؤسسات التي قد يودع فيها الأطفال. واللجنة قلقة أيضا إزاء وجود نطاق واسع لإساءة معاملة الأطفال والعنف داخل الأسرة، وعدم كفاية الحماية التي تكفلها في هذا الصدد التشريعات والخدمات الحالية. كما أن مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال تتطلب المزيد من الاهتمام.

٦١- ويقلق اللجنة عدم وجود استراتيجية وطنية للإعلام والنشر فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

٦٢- ومما يقلق اللجنة أيضا الحالة الراهنة في مجال إقامة العدل للأحداث.

#### هـ- الاقتراحات والتوصيات

٦٣- تشجع اللجنة حكومة أوكرانيا على متابعة تعديل الإطار التشريعي لكي يعبر تماما عن الاتفاقية، ويضمن تحقيق حقوق الأطفال بالنسبة لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، والإمتثال التام لأحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في التعبير عن رأيه/أو رأيها في جميع القرارات المؤثرة عليه/أو عليها (المادة ١٢). وتقترح اللجنة تعديل التشريعات المتعلقة بسن التعليم الإلزامي، وبالحدا الأدنى لسن العمالة، ومساواة سن الزواج للبنات والأولاد.

٦٤- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية الضالعة في مجال حقوق الأطفال، على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال، وضمان تقييم فعال لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلد. وينبغي تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٦٥- كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع كافة المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات.

٦٦- وتشجع اللجنة حكومة أوكرانيا على توجيه اهتمام خاص نحو التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وضمان توزيع حكيم للموارد على المستويات المركزي والإقليمي والمحلي. وينبغي ضمان اعتمادات في الميزانية مخصصة لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء فترة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وفي ضوء مصالح الطفل الفضلى.

٦٧- وترى اللجنة أنه يلزم في ضوء الاتفاقية اتخاذ خطوات منهجية ومتواصلة لجعل أحكام ومبادئ الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء. فينبغي أن تتاح اتفاقية حقوق الطفل بجميع اللغات التي تحدث بها الأقليات في أوكرانيا، وأن يتاح تدريب خاص لجميع الفئات المهنية

العاملة في مجال حقوق الطفل (مثل القضاة والمعلمين والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وغيرهم). وفي ضوء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ينبغي توجيه اهتمام نحو إدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء المزيد من الاعتبار لإنشاء وحدة "أمين مظالم" للأطفال أو آلية دائمة ومستقلة معادلة معنية بالشكاوى والرصد. فمشاركة الأطفال أنفسهم في تعزيز حقوق الطفل لها أهمية عظيمة، وخاصة على مستوى المجتمع المحلي.

٦٨- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع ارتفاع في النزعات والتمويل التمييزية نحو الأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات، والأطفال العائشين في المناطق الريفية، والأطفال الروميين، والأطفال المصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.

٦٩- وتود اللجنة أن ترى تركيز تشديد أقوى على أنشطة الرعاية الصحية الأولية، وخاصة في المناطق الريفية، تشمل إعداد برامج تثقيفية تغطي مسائل مثل تثقيف وتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي، ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٧٠- وتشجع اللجنة الدعم الدولي لتدابير التصدي للعواقب السلبية الناجمة عن كارثة شيرنوبيل النووية، وخاصة في المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية.

٧١- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في سبيل تطوير الوعي بأهمية دور الأسرة، وبمسؤولية الوالدين المتساوية. كما ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز نظام المساعدة المقدمة إلى الوالدين كليهما في أداء مسؤوليات تربية أطفالهما.

٧٢- ونظرا لارتفاع معدل هجر الأطفال وحالات الإجهاد، توصي اللجنة بأن تنتهج الدولة الطرف استراتيجية وسياسة لمساعدة الأسر الضعيفة على إعالة أطفالها. وينبغي تقييم كفاية نظام الضمان الاجتماعي الحالي وبرامج تنظيم الأسرة. وتوصي اللجنة أيضا بتدريب العاملين في الخدمات الاجتماعية بهدف تعبئة وتعزيز المجتمعات المحلية.

٧٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة وضع الأطفال في المؤسسات بغية تصور وإتاحة بدائل للرعاية في المؤسسات، وذلك مثلا من خلال التوجيه وتقديم المشورة، وبرامج الحضانة والتثقيف والتدريب المهني. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء آليات رصد فعالة لتحقيق حقوق الطفل المودع في مؤسسة.

٧٤- وفيما يتعلق ببيع وتجارة الأطفال، تشجع اللجنة الحكومة على فرض حظر واضح على هذا النشاط غير المشروع، وضمان التصديق التام على حق الطفل في الاحتفاظ بهويته/أو هويتها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٧٥- وتقتترح اللجنة أيضا أن تتضمن التشريعات الوطنية تعبيرا عن الحظر الواضح للتعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك فرض حظر على العقوبة الجسدية في الأسرة. كما تقتترح اللجنة وضع إجراءات وآليات لرصد الشكاوى من سوء المعاملة والقسوة داخل أو خارج الأسرة.

وينبغي إعداد برامج خاصة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو الاستغلال أو سوء المعاملة، وأن يجري ذلك في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٧٦- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية نقل الإشراف على مجموعات العمل الإصلاحية للأحداث من وزارة الداخلية إلى هيئة قد تعتبرها الأنسب لضمان تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

٧٧- وفي مجال إقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة بأن يضع الإصلاح القانوني الجاري، في الاعتبار التام، إتفاقية حقوق الطفل، وخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وأن تعتبر المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بكين، وإرشادات الرياض، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، بمثابة توجيه في هذا الإصلاح. وينبغي توجيه اهتمام خاص نحو منع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، واحترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية في جميع جوانب نظام إقامة العدل للأحداث، وتمام استقلال ونزاهة قضاة الأحداث. كما ينبغي تنظيم برامج تدريب على المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع لجميع المهنيين العاملين في نظام إقامة العدل للأحداث، وخاصة القضاة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والأعمال الإصلاحية، والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية.

٧٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق نشر تقريرها، والمحاضر الموجزة لمناقشة هذا التقرير داخل اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة على أثر نظرها في التقرير. وتود اللجنة أن تقترح عرض هذه الوثائق على البرلمان، ومتابعة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالعمل الواردة فيها. كما تقترح اللجنة، في هذا الصدد، متابعة التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

### ٣- الملاحظات الختامية: ألمانيا

٧٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لألمانيا (CRC/C/11/Add.5)، في جلساتها ٢٤٣ إلى ٢٤٥ (CRC/C/SR.243-245)، المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

٨٠- تلاحظ اللجنة أن التقرير الذي أعدته الدولة الطرف قدّم تفسيراً وافياً للإطار التشريعي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية. إلا أنه لم يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لمبادئ وأحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. ولذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للنهج الصريح والناقد للذات الذي انتهجه الوفد في الرد على الأسئلة التي أثارها اللجنة، وللتوضيحات المتعلقة بالتدابير المتخذة والمنظورة حالياً لتنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة بالمناقشة البناءة وتبادل الآراء مع الوفد.

\* في الجلسة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

### باء - الجوانب الايجابية

- ٨١- ترحب اللجنة ببيان الوفد الذي أعرب فيه عن استعداد الدولة الطرف لإعادة النظر في إعلاناتها بشأن الاتفاقية، بغية احتمال سحب هذه الاعلانات.
- ٨٢- فترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف أن اشتراك الأطفال البالغين من العمر ١٥ سنة وما فوقها في نزاع مسلح، ليس متوافقاً مع المصالح الفضلى للطفل. وكذلك باستعداد الحكومة لتأييد صياغة بروتوكول اختياري للاتفاقية في هذا المجال. كما ترحب اللجنة ترحيباً حاراً بتأييد الدولة الطرف للدعوة الدولية الى فرض حظر على صناعة وتجارة الألغام البرية المضادة للأفراد.
- ٨٣- وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بأن هناك لجنة خبراء تم انشاؤها من أجل إعداد صورة شاملة لحالة الأطفال الواقعة في ألمانيا، وعكفت على عملها، بغية الاسهام في التقرير عن الأطفال والشباب المزمع تقديمه الى البرلمان (Bundestag) والمجلس الاستشاري (Bundsrat).
- ٨٤- وتعرب اللجنة عن تقديرها لتصميم الدولة الطرف على منع ومكافحة نزعات كره الأجانب وظواهر العنصرية. وتثني على الحكومة للجهود المكثفة المبذولة من أجل المشاركة والتعاون الفعال بين السلطات الاتحادية والاقليمية والمحلية في تنفيذ حملة قطرية شاملة لمنع ومكافحة هذه الظاهرة، ولتشجيع الانسجام العرقي والعنصري، وذلك في الإطار العام لحملة الشباب التي شنها مجلس أوروبا.
- ٨٥- كما تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لإجراء البحوث واتخاذ تدابير اضافية للكشف المبكر والعمل على منع العنف والاستغلال الجنسي داخل الأسرة. وبالمثل ترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لتنظيم مبادرات لتثقيف وسائل الإعلام بشأن ضرورة حماية الأطفال من التأثيرات الضارة.
- ٨٦- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة تمهيداً لتصديق ألمانيا مستقبلاً على اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.
- ٨٧- وتقدّر اللجنة جهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل قبول أعداد كبيرة نسبياً من اللاجئين وملتزمي حق اللجوء، وخاصة من يوغوسلافيا السابقة.
- ٨٨- وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، تحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بتمديد القانون الجنائي لجعل الاستغلال الجنسي للأطفال في الخارج جريمة جنائية. وتحيط اللجنة، فضلاً عن ذلك، علماً بالتدابير المتخذة مؤخراً لجعل امتلاك المواد الاباحية التي تعرض الأطفال في أوضاع خليعة، جريمة يعاقب عليها القانون.
- ٨٩- وتحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بتأييد الدولة الطرف لبرنامج منظمة العمل الدولية الخاص بالقضاء على عمالة الأطفال.

٩٠- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن كل طفل في ألمانيا سيكون له، اعتباراً من عام ١٩٩٦، الحق القانوني في مكان في روضة أطفال.

#### جيم - دواعي القلق الرئيسية

٩١- تأسف اللجنة لمدى الاعلانات الصادرة من الدولة الطرف تجاه الاتفاقية. فمن رأي اللجنة أن عدداً من هذه الاعلانات يثير القلق من حيث الآثار المترتبة عليها وتوافقها مع التمتع التام بالحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

٩٢- ومما يثير قلق اللجنة توجيه اهتمام غير كاف نحو مسألة إنشاء آلية تنسيق ورصد فعالة على المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي من أجل تنفيذ الاتفاقية. فهذه الآلية لها أهمية أساسية فيما يتعلق بتقييم وتعزيز وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال في ضوء الاتفاقية.

٩٣- واللجنة قلقة إزاء نقص الوعي والضمير بين الكبار والأطفال، لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

٩٤- ومع أن اللجنة تقدّر الالتزام المبين بوضوح من الدولة الطرف نحو اتخاذ الاتفاقية بمثابة الإطار للعمل لصالح الطفل، فإن اللجنة قلقة إزاء الاهتمام غير الكافي الموجه نحو الطفل في التشريعات والسياسة والبرامج الوطنية، باعتباره موضوع حقوق كما نصت عليه الاتفاقية. ففي هذا الصدد، يقلق اللجنة ما يبدو من إغفال إدراج المبادئ العامة للاتفاقية كما هي مبينة، ضمن جملة أمور، في مادتيها ٢ و٣.

٩٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و١٣ و١٥ من الاتفاقية، لا يكفي هذا الاهتمام الموجه نحو ضمان إشراك الأطفال في القرارات، وخاصة داخل الأسرة، وفي الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة بهم.

٩٦- وتدرك اللجنة أن هناك جهوداً كبيرة تبذلها الحكومة وإحراز تقدم جوهري في ضمان الاتحاد الكامل بين الأقاليم القديمة والجديدة، ومع ذلك ما زال ينبغي إنجاز أهداف مساواة الأحوال المعيشية وإنشاء هياكل مناسبة لخدمات الأطفال والشباب في جميع أنحاء البلد. وبالتالي، ما زالت اللجنة قلقة إزاء الفوارق السائدة في مستويات المعيشة وفي نوعية الخدمات بين مختلف الأقاليم، وإزاء الصعوبات التي تواجهها بصفة خاصة المجموعات الضعيفة في المجتمع، مثل الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، والأسر الوحيدة العائل.

٩٧- وما زالت اللجنة قلقة إزاء مدى الأخذ في الاعتبار بالاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال في حالات اللجوء والتماس اللجوء. فمن أسباب هذا القلق الإجراءات التي تحكم حالات الأطفال ملتمسي اللجوء، وخاصة فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة، وطرد الأطفال إلى بلدان ثالثة مأمونة، وأحكام "لائحة المطار". وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة في موادها ٢ و٣ و١٢ و٢٢ و٣٧(د)، لا تبدو مراعاتها واضحة، كما لا يبدو توجيه اهتمام كاف نحو تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مضموناً. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن توفير المعالجة والخدمات الطبية للأطفال ملتمسي اللجوء، لا يبدو مفسراً في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، الواردة في مادتيها ٢ و٣.

٩٨- وفيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بإقامة العدل للأحداث، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البيان الصادر من الدولة الطرف بشأن المادة ٤٠(ب)٢٠، الذي يبدو أنه يقيّد حقوق الطفل في الوصول إلى العدالة وإلى محاكمة عادلة، وكذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية والدفاع عنه.

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

٩٩- ترحب اللجنة ترحيباً حاراً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن نظرها في إدراج اتفاقية حقوق الطفل في دستور ألمانيا، وبهذه الروح تشجع الدولة الطرف على متابعة الجهود الجارية الهادفة إلى إضفاء الوضع الدستوري على الاتفاقية.

١٠٠- وتوصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف إعادة النظر في بياناتها المتعلقة بالاتفاقية، بغية النظر في سحبها: وترى اللجنة، في ضوء الإصلاحات المقترحة إجراؤها على التشريعات الوطنية، أن هذه الاعلانات تبدو غير ضرورية، وتثير الشكوك حول توافقها مع الاتفاقية.

١٠١- وتقترح اللجنة أن توجه الدولة الطرف مزيداً من الاهتمام نحو إنشاء آلية تنسيق دائمة وفعالة بشأن حقوق الطفل على المستويات الاتحادي والاقليمي والمحلي. وينبغي أيضاً توجيه الاهتمام نحو إعداد نظام تقييم ورصد يتناول جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، ويقوم على أساس جمع البيانات الوافي والانتظامي، ويضمن أولوية الاهتمام نحو أضعف الفئات، ويسد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية السائدة. ومما يشجع اللجنة التزام الدولة الطرف بمواصلة العمل على توثيق التعاون والحوار مع المنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية بشؤون الأطفال، في رصد وتنفيذ حقوق الأطفال. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إمعان النظر في عمل مؤسسة "أمين المظالم" للأطفال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية اسهامها في رصد تنفيذ حقوق الطفل.

١٠٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تشدد اللجنة على أهمية تخصيص موارد إلى الحد الأقصى من أجل تنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كل من المستويات الاتحادي والاقليمي والمحلي، في ضوء مبادئ الاتفاقية، ولا سيما تلك المبادئ الواردة في مادتيها ٢ و ٣ فيما يتعلق بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى.

١٠٣- ومع تقدير الالتزام القوي من ألمانيا نحو تقديم المساعدة الانشائية إلى بلدان ثالثة، تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف في جهودها نحو بلوغ نسبة الـ ٠,٧ في المائة المستهدفة للمساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية، وعلى النظر في استخدام تدابير تحويل وإعفاء الديون لصالح البرامج الهادفة إلى تحسين حالة الأطفال. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة أن إجراء دراسة عن الأثر على الأطفال الناتج عن برامج دولة طرف في مجال المساعدة الدولية للتعاون والتنمية، قد أثبت أنه أداة مفيدة في تقييم فعالية مثل هذه المبادرات لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتراف الدولة الطرف بأن أحد مواضع الاهتمام الرئيسية ينبغي أن يكون إعداد استراتيجية شاملة ومنهجية لنشر المعلومات وإذكاء الوعي بشأن حقوق الطفل. فشن حملات عامة

من خلال استخدام وسائل الإعلام ومشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية بشؤون الأطفال، سوف يساهم في تلبية فعالة للحاجة الى زيادة الفهم وتعزيز الاحترام لحقوق الطفل.

١٠٥- وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف استفادة تامة من الفرصة التي أتاحتها عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وأن تتابع أيضاً إعداد المواد التثقيفية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وإدراج التحقيق في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل، في المناهج المدرسية وفي البرامج التدريبية للفئات المهنية العاملة في مجال شؤون الأطفال، بما في ذلك المعلمون والقضاة والمحامون والعاملون في مجالي الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية، والشرطة وموظفو الهجرة.

١٠٦- ومما يشجع اللجنة عزم الدولة الطرف على إجراء الإصلاح المقترح على التشريعات الوطنية في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص، ضمن جملة أمور، على ضمان عدم التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزواج. ولذا توصي اللجنة بمتابعة بذل المزيد من الجهود من أجل توافق هذه التشريعات مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تواصل الدولة الطرف إعطاء الأولوية للتعبير، في تشريعاتها وسياساتها، عن المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة تلك المبادئ المبينة في المادتين ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى).

١٠٧- وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بمشاركة الأطفال، وخاصة موادها ١٢ و١٣ و١٥ تحتاج الى المزيد من الاعتبار الوافي والتشجيع. فينبغي، في سبيل هذه الغاية شن حملات إعلان وتوعية. وبالمثل، توصي اللجنة بتوجيه المزيد من الاهتمام نحو تمديد وتوسيع إشراك الأطفال في القرارات المؤثرة عليهم في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية، وخاصة في الإجراءات المتعلقة بجمع شمل الأسرة والتبني.

١٠٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإعتراف الدولة الطرف باستعمال اتفاقية حقوق الطفل بمثابة صك لشحذ الوعي بمسؤوليات الأشخاص القائمين برعاية الأطفال، وضرورة مساواة المسؤوليات بين الوالدين عن تربية أطفالهما. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها في سبيل تغيير النزعات بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدام العقوبة الجسدية داخل الأسرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضاً العمل، في عملية إصلاح القانون المدني الجارية، على مراعاة إدراج فرض حظر كامل على العقوبة الجسدية.

١٠٩- ومع الإحاطة علماً بتخصيص موارد إضافية للمزايا والاعانات المتعلقة بالأسرة، والاستعداد لإتخاذ تدابير أخرى لإحراز المزيد من التقدم في معالجة المشاكل التي تواجه الأسرة الوحيدة العائل، ومع الاعتراف بالتزام الدولة الطرف نحو اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين وصول الأطفال الفقراء الى أنشطة خارج المدرسة، بما في ذلك أنشطة وقت الفراغ، تعتقد اللجنة أنه ينبغي إعطاء المزيد من الأولوية لتحليل حدوث فقر الأطفال. وينبغي إجراء هذا التحليل من منظور كلي يأخذ في الحسبان الروابط المحتملة بين مسائل مثل ظروف السكن وإعالة الأسرة للطفل في المنزل وفي المدرسة، وخطر الانقطاع عن الدراسة. ومن شأن نتائج هذا البحث والتحليل أن تعمل بمثابة وسيلة للمناقشة بشأن هذه المسائل سواء في البرلمان أو مع السلطات المختصة وكذلك لوضع نهج شامل ومتكامل للاستجابة الى المشاكل التي يتم التعرف عليها.

١١٠- وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف ببحوث أشمل بشأن التأثيرات المحتملة من تلوث البيئة على صحة الأطفال.

١١١- وترى اللجنة أن مسألة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء تستحق المزيد من الدراسة، بغية إصلاحها في ضوء الاتفاقية ودواعي القلق المعرب عنها أثناء المناقشة مع اللجنة. وعلى مثل هذه المبادرات أن تؤثر، ضمن جملة أمور، على الإجراءات التي تحكم طرد الأطفال إلى بلدان ثالثة مأمونة، وجمع شمل الأسرة، و"لائحة المطار"، وخاصة من حيث تأثير هذه الإجراءات على الأطفال البالغين من ١٦ إلى ١٨ سنة من العمر، ومن حيث توافقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة الواردة في موادها ٢ و ٣ و ٥ و ٩ (الفقرة ٣) و ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٣٧(د).

١١٢- وتحيط اللجنة علماً بعزم الحكومة على إصلاح نظام إقامة العدل للأحداث، بما في ذلك ما يتعلق بالنظر في تعزيز الخدمات، واتخاذ إجراءات ودية نحو الطفل في معاملة الأطفال الضحايا والأطفال الشهود. ويلاحظ أيضاً أن استبعاد احتمال تطبيق عقوبة غير محددة على الأحداث، مأخوذ في الحسبان في سياق هذا الإصلاح. وفي هذا الإطار أيضاً تعرب اللجنة عن الأمل في إعادة النظر في بيانات الحكومة بشأن المادة ٤٠(ب)٢، و٢٥، بغية النظر في احتمال سحبها.

١١٣- وتوصي اللجنة أيضاً بإعداد خطة عمل ذات أهداف محددة الزمن من أجل إجراء الإصلاح التشريعي ووضع السياسات واتخاذ الإجراءات، بما يكفل التنفيذ الكامل لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وتقترح اللجنة إنتهاز مناسبة التقرير عن الأطفال والشباب الذي ستقدمه الحكومة الاتحادية إلى البرلمان والمجلس الاستشاري، لتكون مناسبة لعقد مناقشة بين البرلمانيين للمسائل التي تواجه الأطفال في الدولة الطرف، ولتحديد السياسات الكفيلة بمعالجة هذه المسائل.

١١٤- وتوصي اللجنة بأن يتم على نطاق واسع في البلد، نشر تقرير الدولة الطرف المقدم إلى اللجنة، والمحاضر الموجزة لمناقشة التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، وذلك بغية تعزيز توسيع الوعي بحقوق الأطفال، وخاصة على المستويين الإقليمي والمحلي، وبين السلطات والمنظمات غير الحكومية، والفئات المهنية المعنية، والمجتمع المحلي بكامله، بما في ذلك الأطفال.

#### ٤- الملاحظات الختامية: السنغال

١١٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسنغال (CRC/C/3/Add.31) في جلساتها ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ (CRC/C/SR.247-249) المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف- مقدمة

١١٦- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة السنغال على دخولها عن طريق وفد عالي المرتبة، في حوار بناء مع اللجنة. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف، وأن بعض المجالات التي شملتها الاتفاقية لم ترد في التقرير.

\* في الجلسة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

### باء- العوامل الايجابية

١١٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالارتباط الراسخ للدولة الطرف مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإذ تذكر بمشاركتها الفعالة في عملية صياغة الاتفاقية، تعرب عن ارتياحها لتصديق السنغال المبكر على الاتفاقية.

١١٨- وترحب اللجنة بأن السنغال تطبق مبدأ أولية المعايير الدولية لحقوق الإنسان فوق التشريعات الوطنية. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية ذاتية التنفيذ، وأن أحكامها يمكن الاحتكام إليها أمام المحكمة.

١١٩- وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بالدور الايجابي الذي قامت به السنغال من أجل تعزيز الوعي بحقوق الأطفال، كما هو معبر عنه في مؤتمر دكاك الدولي عام ١٩٩٢ بشأن مساعدة الطفل الأفريقي، وفي الاجتماع الأفريقي التحضيري الأخير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى خلاله توجيه اهتمام خاص نحو البنات الطفلات.

١٢٠- وترحب اللجنة أيضاً بالمبادرات المعينة المعتمدة في سياق التصديق على الاتفاقية، ومن بينها إنشاء برلمانات الأطفال على المستويين الوطني والاقليمي، وإنشاء لجنة رئاسية لضمان متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال، وتعزيز حركة رؤساء البلديات لرعاية الأطفال.

### جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٢١- تعلم اللجنة بالصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف، وخاصة تلك الصعوبات الناشئة عن تنفيذ سياسات التكييف الهيكلي وخفض قيمة الفرنك السنغالي مؤخراً.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

١٢٢- مما يقلق اللجنة أن هناك بعض المواقف الثقافية التقليدية نحو الأطفال، التي قد تعوق تمتع الأطفال في السنغال تمتعاً تاماً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. فتفتهم الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق لم يتغلغل بعد في جميع طبقات المجتمع السنغالي.

١٢٣- واللجنة قلقة إزاء الاهتمام غير الكافي الموجه نحو التدريب المنهجي للفئات المهنية العاملة في مجال شؤون الأطفال، بما في ذلك المعلمون، والعاملون في الخدمات الاجتماعية، والقضاة، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين.

١٢٤- واللجنة قلقة أيضاً إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لضمان وضع نظام لجمع المعلومات، ملائم لرصد تنفيذ الاتفاقية. فالبيانات المجزأة والمؤشرات الصحيحة تسمح بتقييم للتقدم المحرز في جميع المجالات فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال على المستويات الوطني والاقليمي والمحلي.

١٢٥- واللجنة قلقة كذلك إزاء الخطوات غير الكافية المتخذة في سبيل ضمان تطابق التشريعات الوطنية التام مع أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة عدم تطابق الأحكام التشريعية في مسائل متعلقة بالتعريف القانوني للطفل. فسنّ الزواج المبكر والأدنى للبنات بالمقارنة مع الذكور تثير مسائل خطيرة من حيث توافقتها مع الاتفاقية، وخاصة مادتها ٢. كما أن الفارق بين سن إكمال التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن القبول في العمالة مسألة أخرى مثيرة للقلق. ويلاحظ أيضاً بقلق عدم تحديد سن دنيا يفترض أن الأطفال دونها غير قادرين على إنتهاك القانون الجنائي.

١٢٦- واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ عدم التمييز. وتلاحظ في هذا الصدد النزعات التمييزية الثابتة نحو البنات، والواضحة أيضاً في انخفاض معدل دخولهن المدارس وارتفاع معدل انقطاعهن عن الدراسة. وتأسف اللجنة أيضاً للتمييز السائد واقعياً وشرعياً نحو الأطفال المولودين خارج رباط الزواج.

١٢٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق إزاء قصور التدابير المتخذة من أجل ضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وهي نسبة من الناتج المحلي الاجمالي مخصصة للصحة وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

١٢٨- ومما يثير عميق القلق عدم وجود تعليم إلزامي ومجاناً على المستوى الابتدائي.

١٢٩- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهها عدد كبير من طلبة مدارس القرآن (talibés) المحرومين من حقوقهم الأساسية بحكم القانون.

١٣٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال العاملين، وخاصة العاملين في القطاع غير الرسمي، وإزاء حالة البنات العاملات كخدمات في المنازل.

١٣١- واللجنة قلقة أيضاً إزاء قصور النظام الحالي لإقامة العدل للأحداث وعدم توافقه مع الاتفاقية.

#### هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٣٢- تشجّع اللجنة الحكومة على متابعة جهودها الهادفة إلى مناصرة الاتفاقية والوعي بها وفهمها واستيعاب عامة الناس لمبادئها الأساسية، وذلك خاصة بضمن ترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات الوطنية، مع توجيه اهتمام خاص نحو الناس العائشين في المناطق الريفية. وعلى الحكومة أن تتابع هذه الجهود بتعاون وثيق مع زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، بغية تشجيع التغيير في النزعات السلبية القائمة نحو الأطفال، وخاصة البنات، وإلغاء الممارسات الضارة بصحة الأطفال، وخاصة تشويهات الأعضاء التناسلية في الإناث.

١٣٣- كما تشجّع اللجنة الدولة الطرف على ضمان استمرار منهجي للأنشطة التدريبية بشأن الاتفاقية، للفئات المهنية العاملة في مجال شؤون الأطفال، بما في ذلك المعلمون والقضاة والعاملون في الخدمات

الاجتماعية والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والموظفون المكلفون بمهمة ضمان جمع البيانات في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

١٣٤- وتوصي اللجنة بإنشاء آلية تنسيقية دائمة ومتعددة التخصصات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

١٣٥- وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لتحسين نظام جمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وعلى أساس المؤشرات الصحيحة على المستويات الثلاثة الوطني والاقليمي والمحلي. وينبغي أن يشمل مثل هذا النظام جميع فئات الأطفال، مع توجيه اهتمام خاص نحو أضعف الفئات، ومن بينها الأطفال الفقراء والبنات وخادمات المنازل وطلبة مدارس القرآن.

١٣٦- وتقتترح اللجنة بذل جهود خاصة لضمان تطبيق نظام فعال لتسجيل المواليد، في ضوء المادة ٧ بغية ضمان تمتع جميع الأطفال، بدون تمييز بالحقوق الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية، وأن يعمل هذا النظام بمثابة أداة مفيدة لتقييم الصعوبات السائدة ولتعزيز التقدم.

١٣٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتوجيه اهتمام خاص نحو ضرورة ضمان رصد مخصصات في الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء مبادئ عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى. وينبغي بذل جهود لتخفيف الأثر السلبي على الأطفال الناجم عن سياسات التكيف الهيكلي.

١٣٨- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان توافق التشريعات الوطنية التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، في ضوء دواعي القلق التي حددتها اللجنة، والدراسة التي أجريت تحت رعاية اليونسيف بشأن إصلاح قانوني شامل. وينبغي أن يتضمن القانون المحلي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، ومنع التمييز، ومشاركة الأطفال في الأمور المؤثرة عليهم. كما ينبغي إدراج أحكام خاصة تمنع بوضوح تشويه الأعضاء التناسلية في الإناث، وأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية داخل الأسرة. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة لوضع نظام شكاوى للأطفال الذين تنتهك حقوقهم الأساسية.

١٣٩- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لوضع تعريف للطفل في ضوء الاتفاقية، بما في ذلك بغية ضمان مساواة سن الزواج للبنات والصبيان، في ضوء المادة ٢، وتحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية، في ضوء المادة ٤٠، الفقرة ٣ (أ)، والمساواة بين الجنسين في سن إكمال التعليم الإلزامي، والسن الدنيا للقبول في العمالة، في ضوء المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٢. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتضمن القانون بوضوح مبدأ عدم التمييز بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزواج.

١٤٠- وتوصي اللجنة بتوجيه الاهتمام، في سياق عملية اصلاح قانوني شامل، نحو التنفيذ التام لمبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل للأحداث،

بما في ذلك قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وذلك بوضع نظام موجّه نحو الطفل في ضوء مصالح الطفل الفضلى.

١٤١- وتوصي اللجنة أيضاً بأن يعالج اصلاح قانون عمل الطفل، حالة الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، مع توجيه الاهتمام الواجب نحو الخدمة المنزلية، في ضوء التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدت تحت رعاية منظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد، تودّ اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في طلب المساعدة من منظمة العمل الدولية.

١٤٢- وتقترح اللجنة اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تعزيز نظام التعليم، وخاصة في المناطق الريفية، وتحسين نوعية التدريس وتخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان نظام تعليم ابتدائي إلزامي ومجاناً، وعلى أساس تكافؤ الفرص، مع الاعتبار الواجب لحالة البنات.

١٤٣- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، في سياق عملية تنفيذ المعاهدة، على توجيه اهتمام خاص نحو حالة طلبة مدارس القرآن. فينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتعهم الفعّال بحقوقهم الأساسية وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز. وعلى الدولة الطرف أن تبذل الجهود الكفيلة بضمان نظام رصد فعّال لحالتهم، بالتعاون وثيق مع الزعماء الدينيين وزعماء المجتمع.

١٤٤- وفي ضوء المادة ٤٤ تقترح اللجنة أن يكون التقرير الأولي المقدم من السنغال، متاحاً على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن ينشر التقرير مصحوباً بالمحاضر الموجزة لمناقشته، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه.

#### ٥ - الملاحظات الختامية: البرتغال

١٤٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرتغال (CRC/C/3/Add.30) في جلساتها ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ (CRC/C/SR.250-252) المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

١٤٦- تلاحظ اللجنة أن التقرير الذي أعدته الدولة الطرف كان وافياً في تقديم معلومات عن الإطار التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، ولكنه لم يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لمبادئ وأحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. ولذلك تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الذي قدّم التقرير، على نهجه الصريح والناقد للذات في الرد على الأسئلة التي أثارها اللجنة، وعلى الاجابات المفيدة والقيّمة في توضيح التدابير المتخذة والمنظورة حالياً لتنفيذ الاتفاقية. وفي رأي اللجنة أن المناقشة وتبادل الآراء مع الوفد كانت بناءة ومثمرة.

\* في الجلسة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

### باء - الجوانب الايجابية

١٤٧- ترحب اللجنة بالالتزامات السياسية التي أبدتها حكومة الدولة الطرف المنتخبة مؤخراً نحو تنفيذ جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٤٨- وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الحكومة لتحسين تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيط علماً، مع الارتياح، باقرار حد أدنى وطني مضمون للدخل.

١٤٩- وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالتعليم، أي زيادة في الاعتماد المخصص من الميزانية للتعليم، تعادل ١ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي حتى عام ١٩٩٩، وزيادة في شبكة مرافق رعاية الأطفال قبل بلوغهم سن القبول في المدارس.

١٥٠- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب "أمين مظالم" ("Proveda de Justiça") وإنشاء مركز في هذا المكتب معني بحقوق الأطفال.

١٥١- وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف أبدت نيتها للنظر في الإنضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٥٢- وترحب اللجنة بأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، تجري مناقشته حالياً، بغية التصديق عليها في المستقبل القريب.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٥٣- من دواعي قلق اللجنة عدم وجود آلية فعّالة للتنسيق والرصد قادرة على إتاحة تجميع منهجي وشامل للبيانات والمؤشرات عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال. فمن شأن مثل هذه الآلية أن تسهّل التنسيق والرصد بين المستويات الثلاثة المحلي والاقليمي والوطني، وتحسّن تنفيذ جميع السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل.

١٥٤- واللجنة قلقة لعدم وجود سياسة اعلامية منهجية لنشر الوعي بالاتفاقية بين الأطفال والكبار، كما تعرب عن القلق إزاء الأنشطة التدريبية غير الكافية بشأن الاتفاقية، وخاصة لتدريب الفئات المهنية مثل القضاة والمحامين والمعلمين والعاملين في الخدمات الاجتماعية والأطباء والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وغيرهم.

١٥٥- واللجنة قلقة أيضاً لعدم وجود آلية استشارية دائمة تتيح المشاركة الفعّالة من المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

١٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يقلق اللجنة أن الحكومة لم تقم بعد بالتنفيذ الكامل لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. ويقلق اللجنة أيضاً أن سياسات الدولة في مجال التعاون الدولي لا تعطي بالكامل حتى الآن أولوية للأطفال.

١٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذاً كاملاً لصالح البنات والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين بطريقة غير مشروعة والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال العائشين في المناطق الريفية، وذلك بصفة خاصة في مجالي التعليم والصحة.

١٥٨- وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لحقوق الأطفال في المشاركة (المادة ١٢ من الاتفاقية).

١٥٩- واللجنة قلقة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لمنع ومكافحة الاستغلال والعقوبة الجسدية وخاصة داخل الأسرة.

١٦٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الحصول على المعلومات الصحيحة ليس مضموناً على الدوام للأطفال، وخاصة من يعيشون منهم في المناطق الريفية.

١٦١- ويقلق اللجنة العدد المتزايد من الأطفال العائشين في شوارع المدن الرئيسية، ونقص المعلومات في هذا المجال.

١٦٢- واللجنة قلقة إزاء التنفيذ الكامل للاتفاقية في مجال إقامة العدل للأحداث.

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

١٦٣- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز التنسيق والرصد بين مختلف الآليات الحكومية الضالعة في مجال حقوق الأطفال على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي بغية ضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية في جميع أنحاء البلد ولجميع فئات الأطفال. وينبغي تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

١٦٤- وفي إطار عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، توصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملة إعلامية دائمة لتثقيف الأطفال والكبار على السواء بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تنظر الحكومة في إدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية، وتتخذ التدابير اللازمة لتسهيل حصول الأطفال على المعلومات الصادرة لصالحهم. وتقترح اللجنة أن تنهض الدولة الطرف بسياسة برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية مثل المعلمين والعاملين في الخدمات الاجتماعية والأطباء والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وضباط الهجرة.

١٦٥- وعلى الدولة الطرف أن تقوم بالتنفيذ الكامل لمبدأ عدم التمييز. ولذا توصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وتحسين حالة أضعف الفئات من الأطفال، بما في ذلك البنات والأطفال المعوقين، والحماية

التامة لحقوق الأطفال المهاجرين بطريقة غير مشروعة والأطفال غير المصحوبين. وينبغي أن تتاح المعلومات عن حقوق الأطفال لجميع الأطفال اللاجئين بلغاتهم الخاصة.

١٦٦- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها بغية التصديق في المستقبل القريب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨.

١٦٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ سياسة وطنية، لمنع الاستغلال والعقوبة الجسدية للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة.

١٦٨- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لتقديم الدعم الملائم إلى جميع الأطفال العائشين في خطر، وخاصة الأطفال العائشين في الشوارع. وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة تقوم بها السلطات لكي تكون في موقف يمكنها من تعزيز وتنفيذ السياسات والبرامج.

١٦٩- وفيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان التوافق التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يجري بانتظام استعراض بدائل عن إجراءات الإيداع في المؤسسات والاحتجاز بغية ضمان عدم إتخاذ هذه الإجراءات إلا كمالأخير.

١٧٠- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها في سبيل تنفيذ الاتفاقية في مستعمرة ماكاو، وعلى تقديم معلومات عن هذه العملية حالما تحدث تطورات جديدة.

١٧١- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق نشر تقريرها والمحاضر الموجزة لمناقشة هذا التقرير داخل اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، وتقترح عرض هذه الوثائق على البرلمان، ومتابعة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالعمل الواردة فيها.

#### ٦ - الملاحظات الختامية: الكرسي الرسولي

١٧٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكرسي الرسولي (CRC/C/3/Add.77) في جلستها ٢٥٥ و ٢٥٦ (CRC/C/SR.255 and 256) المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت\* الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

١٧٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للكرسي الرسولي على تقريره الأولي، ولو أنه، بسبب الطابع الخاص للدولة الطرف، لم يتّبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما تعرب عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح

\* في الجلسة ٢٥٩ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

الذي جرى مع وفد عالي المستوى. وتحيط اللجنة علماً بالاجابات على الاسئلة التي أثارها الأعضاء والوثائق المقدّمة إلى اللجنة أثناء المناقشة، مما أتاح للجنة إجراء تقييم أفضل لدور الكرسي الرسولي في تنفيذ الاتفاقية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

١٧٤- ترحّب اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية.

١٧٥- وترحب اللجنة بإدراك الدولة الطرف لأهمية الدور الذي يستطيع الكرسي الرسولي وجماهير أنصاره القيام به في جميع أرجاء العالم لتحقيق أهداف وغايات الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بشبكة المؤسسات والهياكل التي أنشأها الكرسي الرسولي من أجل رفاهة الأطفال مثل المجلس البابوي المعني بالأسرة، والمجمع الديني المعني بالتحقيق الكاثوليكي، والمجلس البابوي المعني بالمساعدة الرعاوية لعاملين في مجال الرعاية الصحية والجمعية التبشيرية البابوية للطفولة المقدّسة.

١٧٦- وتلاحظ اللجنة الجهود الايجابية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل نشر وترجمة الاتفاقية على نطاق عالمي، وترحب باستعدادها للتعاون الفعّال مع الدول الأطراف الأخرى وتزويدها بالمساعدة في هذا الشأن.

١٧٧- وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذه المجلس البابوي المعني بالأسرة من أجل إنشاء مساكن للأطفال الشوارع في البرازيل والفلبين ورواندا، باعتبار ذلك القرار بمثابة إسهام ملموس في العام الدولي للأسرة.

#### جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٧٨- يساور اللجنة قلق إزاء التحفّظات التي أبدتها الكرسي الرسولي بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف التام بالطفل كشخص له حقوق.

١٧٩- ومن دواعي قلق اللجنة أن التمييز بين الأطفال قد ينشأ في المدارس والمؤسسات الكاثوليكية، وخاصة التمييز بين الجنسين.

١٨٠- واللجنة قلقة إزاء الاهتمام غير الكافي الموجّه نحو تعزيز تثقيف الأطفال فيما يتعلق بالمسائل الصحية، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية، وتقديم الإرشادات إلى الوالدين والتثقيف والخدمات في مجال تنظيم الأسرة، وذلك في ضوء أحكام الاتفاقية.

#### دال - الاقتراحات والتوصيات

١٨١- ترغب اللجنة، بدافع من الروح التي تملئها الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، في تشجيع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها بشأن الاتفاقية، بغية سحب هذه التحفظات.

١٨٢- وبالنظر إلى النفوذ الأخلاقي الصادر من الكرسي الرسولي والكنائس الكاثوليكية، توصي اللجنة بمتابعة وتعزيز الجهود الهادفة إلى تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتود اللجنة، في هذا الصدد، التشديد على أهمية توسيع دائرة نشر مبادئ الاتفاقية وترجمتها إلى اللغات المنطوق بها في شتى أرجاء العالم، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف القيام بدور فعال في سبيل بلوغ هذه الغاية.

١٨٣- وتشدد اللجنة على ضرورة تزويد المهنيين والعاملين الطوعيين المعنيين بتعليم وحماية الأطفال، بما يكفي من التدريب والتثقيف، مع وضع مبادئ الاتفاقية في الاعتبار. كما توصي اللجنة بإدراج الاتفاقية في مناهج المدارس الكاثوليكية. وترى اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي أن تعبّر أساليب التدريس المتبعة في المدارس عن روح وفلسفة الاتفاقية وأهداف التعليم المبينة في مادتيها ٢٨ و ٢٩.

١٨٤- وتوصي اللجنة بتوضيح موقف الكرسي الرسولي من العلاقة بين المادتين ٥ و ١٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة، في هذا الصدد، أن تعيد إلى الأذهان رأيها القائل إن حقوق وامتيازات الوالدين لا يجوز أن تُضَرَّ بحقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة حق الطفل في التعبير عن آرائه/أو آرائها، وإعطاء هذه الآراء الوزن الواجب.

١٨٥- وتوصي أيضاً بمراعاة روح الاتفاقية والمبادئ المبينة فيها، وخاصة مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، مراعاة تامة في ممارسة جميع أنشطة الكرسي الرسولي ومختلف المؤسسات والمنظمات الكنسية المعنية بحقوق الطفل.

### ثالثاً- استعراض عام لأنشطة اللجنة الأخرى

#### ألف- الاجتماع غير الرسمي

١٨٦- عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الرابع لمدة أسبوعين في منطقة جنوب آسيا في تشرين الأول/أكتوبر. وأُعد هذا الاجتماع غير الرسمي، المنظم بالتعاون الوثيق مع اليونيسيف، كاجتماعات السابقة، من أجل ضمان التعريف باتفاقية حقوق الطفل على نطاق أوسع وكذلك التعريف بأنشطة لجنة حقوق الطفل ودورها في تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها لصالح الأطفال وفي رصد ما تحرزّه الدول الأطراف من تقدم في مجال أعمال حقوق الطفل، ودورها في التشجيع على اعتماد نظام أكثر فعالية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي. وكان الاجتماع غير الرسمي يهدف أيضاً إلى إتاحة الفرصة لأعضاء اللجنة لفهم حالة الأطفال في المنطقة، من خلال إجراء زيارات موقعية وإقامة اتصالات مع مسؤولين حكوميين وممثلي هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والبلدان المانحة.

١٨٧- وكان الاجتماع غير الرسمي الرابع يرمي أيضاً إلى إتاحة إجراء دراسة جوهرية بشأن موضوع عمل الأطفال في السياق الخاص بالمنطقة وفي ضوء الاستراتيجيات المحددة للتصدي للمشكلة. ولهذا الغرض أُدرج في جدول أعمال الاجتماع بند إجراء مشاورات اقليمية بشأن مواضيع محورية.

١٨٨- وقام أعضاء اللجنة، الموزَّعين في مجموعات مختلفة، بزيارة الهند وباكستان وبنغلاديش ونيبال وسري لانكا وذلك لتحقيق أهداف ثلاثة تتمثل في شرح نظام تقديم التقارير والتشجيع على إنجاز العملية

الوطنية في هذا الصدد والاطلاع على الحالة القائمة والصعوبات السائدة والانجازات الناجعة في كل بلد، وفي حالة باكستان وسري لانكا كان الهدف من الزيارة هو تقييم الاعتبار المولى للتوصيات التي وجهتها اللجنة إلى الحكومتين في ملاحظاتها الختامية.

١٨٩- وأكدت اللجنة، في إطار اتصالاتها واجتماعاتها الرسمية، على أهمية الاجراءات الحكومية المتخذة من أجل وضع نهج شامل لحقوق الطفل فضلا عن الدور الحاسم الذي يؤديه المجتمع المدني في تعزيز المشاركة الشعبية وتدقيق الرأي العام في سياسات الدولة. كما اتضح من تبادل وجهات النظر مع البلدان المانحة مدى أهمية دعم التعاون والتضامن الدوليين من أجل تعزيز الأعمال الفعال لحقوق الطفل بصورة عامة، وضمان التنفيذ التام للاتفاقية بغية حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي بصورة خاصة، بما في ذلك استغلالهم من خلال العمل.

١٩٠- وأتاحت الزيارات غير الرسمية للجنة الاطلاع على المشاريع الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال سواء في القطاع الرسمي أو غير الرسمي. وقد أولي اهتمام خاص بالبرامج المستندة إلى المجتمع المحلي والأسرة، وكذلك بالدور الذي يؤديه التعليم في تمكين الأطفال من اكتساب مهارات وزيادة قدراتهم إلى أقصى درجة ممكنة وللقيام بخيارات حرة وواعية في الحياة.

١٩١- والمشاورات للمواضيع المحورية الاقليمية، التي أجريت في كاتشماندو، أتاحت الفرصة لأعضاء اللجنة لتبادل وجهات النظر بشأن الزيارات المختلفة وتحديد الاستراتيجيات المعتمدة في البلدان المعنية لمنع استغلال الأطفال من خلال العمل ومكافحته ولضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل وللضمان على عمل الأطفال.

١٩٢- وكانت المناقشات للمواضيع المحورية بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومجموعة التوصيات التي اعتمدها اللجنة بعد ذلك، هامة جدا بالنسبة للبرامج التي وضعتها في هذا المجال منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٩٣- وتم التأكيد أثناء المناقشة على أهمية الاستناد إلى الاتفاقية من أجل دراسة السياسات الرامية إلى التصدي لمشكلة عمل الأطفال، بما أنه تم ايلاء الاعتبار الواجب بالمبادئ العامة لعدم التمييز واحترام آراء الطفل وبقاء الطفل ونموه ومصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتبارات أولية تراعى في جميع التدابير المعتمدة. ومن المهم جدا في الحالات التي يعمل فيها الأطفال على نحو مشروع مراعاة العمر الأدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وذلك بناء على اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المادة ٣٢ منها، ومعايير منظمة العمل الدولية.

١٩٤- وحُدّد القضاء على عمل الأطفال بوصفه هدفا أساسيا وملحا واعترف بضرورة تحديد استراتيجيات وطنية معينة لتحقيق ذلك. وفي هذا الصدد، اعتبر التعليم الالزامي وسيلة رئيسية. كما أكد على ضرورة أن تعالج كل استراتيجية وطنية جميع أشكال العمل في القطاع الرسمي، وغير الرسمي على السواء، مع عدم إهمال حالات العمل غير المرئية كالعامل في المنازل. وبالإضافة إلى ذلك، شُجّع على تعزيز التعاون الدولي، لا سيما بين اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أعمال حقوق الطفل في هذا المجال الهام.

### باء- استعراض التطورات ذات الصلة بعمل اللجنة

١٩٥- طلبت اللجنة، في دورتها الأولى، إلى الأمانة أن تقدم، في بداية كل دورة تقارير عن الأنشطة المضطلع بها عملاً بالقرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابقة. وبناءً على ذلك، أُطلع مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان اللجنة، في الجلسة ٢٣٤، على الأنشطة ذات الصلة بحقوق الطفل التي اضطلع بها مؤخراً في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتضمنت هذه التطورات أنشطة تتعلق بخطة عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والجلسات المعقودة في إطاره، والاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وما استجد من تطورات مؤخراً في أجهزة حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقدمت إلى اللجنة أيضاً مذكرة غير رسمية أعدتها الأمانة تتضمن موجزاً عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين بشأن قضايا تتصل بحقوق الطفل.

١٩٦- وبناءً على قرار اتخذ في الدورة الأولى، قدمت المقررة الخاصة، السيدة مارتا سانتوس-بايس، تقريراً شفوياً شاملاً عما استجد من تطورات رئيسية ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها السابعة، مع التركيز على نحو خاص على مؤتمر القاهرة الدولي المعني بالسكان والتنمية، وقمة كوبنهاغن العالمية للتنمية الاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وأتاح النظر في الوثائق النهائية المعتمدة في هذه الاجتماعات الثلاثة إجراء دراسة أشمل لمدى ما لحقوق الطفل من آثار واضحة على الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة، كما في حالة أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال. كما تم إيلاء اهتمام واضح بمسألة تمتع الفتيات بالحقوق الأساسية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالسن الأدنى القانوني للزواج ومنع الزواج المبكر أو القسري، وكذلك بأهمية تنفيذ الصكوك الدولية على الصعيد الوطني. كما أتاح مزيد من النظر في الوثائق النهائية استعراض انتباه اللجنة إلى مجالات باعثة على القلق حددت في أماكن أخرى، وإلى ضرورة أن تؤدي اللجنة دوراً أكبر في التعاون الدولي لصالح الأطفال. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى ضرورة استعراض الآثار التي تترتب على برامج التكييف الهيكلي بغية الحد من آثارها السلبية على الأطفال. وشجع على التفاوض من أجل إيجاد حلول دائمة، بما فيها، الاعفاء من الديون أو تخفيض الديون أو تخفيف الديون بوصفها وسيلة لتعزيز تحويل الديون لصالح برامج التنمية الاجتماعية. وفي مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، طُلب العمل على بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه وهو ٠,٧ في المائة من الناتج الوطني الإجمالي بالنسبة لمجموع المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٩٧- وأطلعت الرئيسة أكيلاً بلمباوغو اللجنة على ما دار في الاجتماع المعقود في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بين الأمين العام ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وعلى أهم القرارات المتخذة والتوصيات التي قُدمت في إطار الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (انظر المرفق بالوثيقة، A/50/505).

١٩٨- وقدمت أيضاً بياناً عن التطورات الرئيسية في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي شاركت فيه مع السيدة فلورا يوفيميو كممثلتين عن اللجنة. وقدمت السيدة هدى بدران التي شاركت في محفل المنظمات غير الحكومية بشأن المرأة معلومات إلى اللجنة عن الاهتمام الذي أولي لحالة الفتيات وضرورة منع التمييز القائم على أساس الجنس ومكافحته، وكذلك لأهمية ضمان توازن كاف بين حقوق الطفل وحقوق ومسؤوليات الوالدين. وكان لحضور

ممثلين من اللجنة في تلك الاجتماعات أهمية كبيرة لضمان إدراج إشارة واضحة إلى اتفاقية حقوق الطفل في الوثيقة النهائية للمؤتمر، وكذلك لتكريس فصل خاص بالفتيات. أما السيدة ماريليا سيردنبيرغ، التي مثلت اللجنة في اجتماع الخبراء الذي عقد في فيينا من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن استنباط مبادئ توجيهية لإدخال منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في إطار أعمال نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقد قدمت إلى اللجنة بياناً عن الاجتماع، لا سيما عما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ في إطار هيئات حقوق الإنسان. وأكدت على أن إدخال منظور يراعي الفوارق بين الجنسين في نظريات وممارسات حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف وإجراءات المتابعة، من شأنه أن يساهم على نحو حاسم في الحيلولة دون تهمة حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن يساعد على تغيير المواقف والأنماط السلوكية على جميع المستويات.

١٩٩- وقدمت إلى اللجنة معلومات عما استجد من تطورات في مجال الأنشطة المضطلع بها في إطار الدراسة التي تجريها السيدة غارسا ماشيل عن آثار النزاعات المسلحة على الأطفال. ففي الفترة الأخيرة، استمر التعاون بين السيدة ماشيل واللجنة. واشترك عضوان من اللجنة هما السيدة هدى بدران والسيد توماس همبربرغ، بصفتهم متحدثين رئيسيين، في المشاورات العربية الإقليمية المعقودة في القاهرة في آب/أغسطس ١٩٩٥. وقد تناول الاجتماع مسألة البحث عن السبل والوسائل لحماية الأطفال المعرضين لخطر النزاعات المسلحة وإعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحية هذه النزاعات، ومسألة انتهاك الحقوق الأساسية للأطفال والأسباب الرئيسية لنشوب هذه النزاعات، وقدمت في الوقت ذاته توصيات لمنع حدوث النزاعات المسلحة.

٢٠٠- وعرض ممثل منظمة العمل الدولية وثيقة عن عمل الأطفال قدمت إلى لجنة العمالة والسياسة الاجتماعية التابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأكد على أن الوثيقة تعتبر، في الفرع الخاص بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، عن التعاون القائم بين منظمة العمل الدولية واللجنة. وأشار إلى أنه ينبغي مواصلة هذا التعاون ومده امتداداً طبعياً على الصعيد الوطني مع مشاركة منظمات أصحاب العمل ونقابات العمال في إطار الهيئات الوطنية التي أنشئت في عدد كبير من الدول من أجل ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٢٠١- وقدم ممثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إلى اللجنة بياناً مستكملاً عن حالة اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣. وأطلع أيضاً اللجنة على ما أحرز من تقدم في مجال إعداد المشروع الأولي لاتفاقية حماية الأطفال وكذلك في مجال تنفيذ اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الاعالة واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تحصيل النفقة من الخارج.

٢٠٢- ونظراً للأهمية التي توليها اللجنة لنشر المعلومات عن اتفاقية حقوق الطفل، فقد عقدت اجتماعين غير رسميين مع ممثلين من المنظمات التي تعنى بالأطفال (عقد أحدهما مع أطفال من شتى أنحاء العالم يمثلون مشتركين في القمة العالمية للأطفال لعام ١٩٩٥، وعقد الثاني مع أطفال تحت رعاية رابطة فرنسية هي association Vacances Voyages Loisirs). وتم تبادل مثير لوجهات النظر بين أعضاء اللجنة والأطفال الذين حضروا الاجتماع أتاح فرصة مناسبة لفهم مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نحو أفضل، من خلال حوار مكثف الأطفال من التعبير عن آرائهم فيما يتعلق بحقوقهم الأساسية.

### جيم- مناقشة عامة لموضوع إقامة العدل للأحداث

٢٠٣- قررت لجنة حقوق الطفل، تمشياً مع المادة ٧٤ من نظامها الداخلي المؤقت، تكريس اجتماع أو أكثر، على نحو دوري، لأجراء مناقشة عامة بخصوص مادة معينة من الاتفاقية أو موضوع معين في مجال حقوق الطفل من أجل تعزيز تفهم مضمون الاتفاقية وما لها من أبعاد.

٢٠٤- وقررت اللجنة، مدفوعة بالاسهام الناجح لمناقشاتها السابقة للمواضيع المحورية في سبيل إذكاء وعي أكبر بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وفي سبيل توفير مبادئ توجيهية للدول من أجل تطبيقها، أن تخصص يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمناقشة موضوع إقامة العدل للأحداث.

٢٠٥- وقد حظي موضوع إقامة العدل للأحداث باهتمام مستمر من جانب اللجنة ولا سيما في الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف (CRC/C/15)، والاضافات). وأتاحت المناقشة العامة، بذلك، فرصة لتقييم تجربة اللجنة في السنوات الأولى من ولايتها.

٢٠٦- واتضح من تجربة اللجنة أن مسألة إقامة العدل للأحداث تحظى في الحياة العملية باهتمام في إطار سائر الأنظمة القانونية في جميع مناطق العالم. فالفلسفة المنطوية على تحديات وأفكار جديدة، وهي الفلسفة الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من معايير الأمم المتحدة المعتمدة في هذا المجال، كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، تنادي باعتماد نظام يستهدف الطفل ويعترف به بصفته صاحب حقوق وحريات أساسية ويكفل أن تكون جميع الإجراءات المتعلقة به أو بها مسترشدة بالمصالح الفضلى للطفل بوصف ذلك اعتباراً في المقام الأول. ولتحقيق ذلك النظام، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان مطابقة قوانينها وممارساتها الوطنية تطابقاً تاماً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في ضوء المادة ٤ منها.

٢٠٧- وذكّرت اللجنة في مخطط تمهيدي أعدته لارشاد المناقشة العامة، بما توليه هيئات مختلفة في إطار منظومة الأمم المتحدة من اهتمام خاص ومتزايد لمسألة إقامة العدل للأحداث، ولا سيما للقواعد المتعلقة بالأحداث المجردين من حرياتهم. وأشير على نحو خاص، في هذا الصدد، إلى اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين الذي عُقد في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإلى مجموعة التوصيات الهامة التي اعتمدها فريق الخبراء (E/CN.4/1995/100)، وكذلك إلى التصديق عليها فيما بعد من جانب لجنة حقوق الإنسان (في قرارها ٤١/١٩٩٥) ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وأولي اهتمام أيضاً بالقرارات الهامة التي اعتمدت في الدورة الرابعة للجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال كضحايا وكمركبين للجريمة والتنفيذ الفعال لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لإقامة العدل للأحداث.

٢٠٨- وحددت اللجنة مجالين رئيسيين يتعين النظر فيهما أثناء المناقشات: هما أهمية التنفيذ الفعال للمعايير القائمة، وأهمية التعاون الدولي، لا سيما من خلال برامج تقديم المساعدة التقنية. ورأت اللجنة أن

مناقشة هذه المواضيع من شأنها أن تسهم في تعزيز أهمية توفر المساءلة عن حماية حقوق الإنسان للطفل واحترامها، وفي إبراز ضرورة تعزيز التضامن الدولي من أجل إعمال هذه الحقوق.

٢٠٩- ودعت اللجنة، كما في مناقشاتها السابقة للمواضيع المحورية، وبناءً على المادة ٤٥ من الاتفاقية، ممثلين من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ومن الهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمعاهد البحثية والأكاديمية للاشتراك في المناقشات ولتقديم مشورة خبراءها بشأن الموضوعين المحددين.

٢١٠- وقدمت منظمات عديدة وثائق عن الموضوع. كما قدمت حكومتا النمسا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مذكرات خطية. ويمكن الاطلاع على قائمة هذه الوثائق والمذكرات في المرفق السادس لهذه الوثيقة.

٢١١- وأدلى ممثلو المنظمات والهيئات التالية ببيانات في يوم إجراء المناقشة العامة: وهي مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية)، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز حقوق الطفل في جامعة جنت والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومكتب الاتحاد الأوروبي للشؤون الإنسانية ومشروع حقوق الطفل التابع لهيئة رصد حقوق الإنسان والرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والتحالف الدولي لانقاذ الطفولة والاتحاد الياباني لرابطات المحامين ومؤسسة رادا بارن الدولية (لإغاثة الطفولة) ومنظمة أرض الإنسان (بال ساكا)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. كما أدلى السيد بروس أدامسون، والسيد دان أودونيل، والسيدة دولتشي ب. أوستريلا-غوست، والسيدة آن سكيلتون (وهي منسقة للجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان للطفل في جنوب إفريقيا) ببيانات أثناء المناقشة بصفتهم خبراء مستقلين.

٢١٢- وقدمت السيدة ساندرا مايسون وهي عضوة في اللجنة، موضوع اليوم. وأكدت في بيانها على أهمية النهج الشمولي لاتفاقية حقوق الطفل وكذلك على الأهمية الرئيسية لمبادئها العامة التي تعد ذات أهمية خاصة في مجال إقامة العدل للأحداث. وتم التأكيد على أهمية اعتبار الطفل صاحب حقوق وضمان اعتراف واضح وبمبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقه والاعتراف بوجود رابطة متأصلة بين حقوق الإنسان والحقوق القانونية بوصف ذلك الوسائل الأساسية لضمان احترام المعايير القائمة، لا سيما معايير اتفاقية حقوق الطفل.

٢١٣- وأتاحت التدخلات المتعددة لأعضاء اللجنة والمشاركين المدعويين إجراء مناقشة حية تم التأكيد خلالها على أهمية قواعد الأمم المتحدة ومبادئها، وقدمت أثناءها أمثلة ملموسة عن المشاريع المضطلع بها على الصعيدين القطري والاقليمي وأشير إلى الانجازات الناجحة أو الصعوبات التي تمت مواجهتها في عملية ضمان إعمال حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم.

٢١٤- وفي هذا الإطار، أُشير إلى أن للطابع العالمي الذي تتسم به الاتفاقية أهمية خاصة بما أن ١٨١ دولة قد صدقت عليها. فقد وفرت الاتفاقية مرجعا مشتركا وأتاحت فرصة معالجة قضية إقامة العدل للأحداث من منظور أخلاقي. والطابع الإلزامي لأحكامها يعني ضمنا اعتراف الدول الأطراف اعترافا واضحا بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب الاتفاقية بتنفيذ أكثر الأحكام الكفيلة بأن تفضي

إلى أعمال حقوق الطفل، ويتعين بالتالي النظر إليها مقترنة بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، أي قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم. فهذه الصكوك تكمل وتوفر إرشادات لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتؤكد عدم وجود أي تعارض ممكن بين حقوق الإنسان وإقامة العدل للأحداث.

٢١٥- وقد اعتمدت اللجنة هذا النهج، في معظم الأحيان، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي إعداد قائمة بالقضايا المتعين مناقشتها وكذلك في صياغة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة إلى الحكومات. كما يمكن للجنة أن تستهدي بهذا النهج في صياغة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية التي يتعين تقديمها في المستقبل بناء على المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢١٦- وينبغي أيضا أن تستهدي الإجراءات المتخذة من أجل أعمال حقوق الطفل في سياق أوسع بنهج كهذا، بما أنه لا يمكن أن تكون إقامة العدل للأحداث مقصورة على حالات تنطوي على تعارض مع القانون الجنائي. فعلى سبيل التوضيح، أولي اهتمام لمجال طلب اللجوء واللاجئين والأطفال غير المصحوبين بوصي. والواقع أن تنوع أحكام اتفاقية حقوق الطفل الواجبة التطبيق عليهم والطابع العالمي لهذا الصك القانوني، قد وسعا نطاق حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية والضمانات القانونية، لا سيما في الحالات التي يحرم فيها الأطفال من حرياتهم أو في حالات الانفصال عن أسرهم. فمن المهم جدا في حالات كهذه ضمان معاملة الطفل على نحو يتماشى مع تنمية شعور الطفل بكرامته وقدره وأن تكون القرارات متخذة بالفعل من منطلق تحقيق مصالح الطفل الفضلى، في إطار عملية قانونية تخول الطفل القادر على تكوين آرائه الشخصية الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية.

٢١٧- وفي إطار تقييم تجربة اللجنة لدى اضطلاعها بمهمة الرصد، أكد على أن التقارير كانت في معظم الأحيان تفتقر إلى المعلومات المتعلقة بإقامة العدل للأحداث، بما في ذلك البيانات عن عدد الأطفال المجردين من حرياتهم بالقبض عليهم أو باحتجازهم أو بسجنهم. فالتقارير تقتصر عادة على شرح عام للأحكام القانونية، ونادرا ما تعالج العوامل الاجتماعية المفضية إلى تورط الأحداث في حالات مخالفة للقانون أو ما للقرارات التي تتخذ في هذا السياق من آثار اجتماعية عليهم. وبالمثل، لا تحدد هذه التقارير عادة العوامل أو الصعوبات التي تعترض سبيل الأعمال الفعل لحقوق الطفل.

٢١٨- وقد لوحظ على نحو خاص أن التشريعات أو الممارسات الوطنية لا تأخذ كما ينبغي بالمبادئ العامة للاتفاقية. ففي مجال عدم التمييز، أُعرب عن قلق خاص إزاء الحالات التي لا تزال تسود فيها المعايير الذاتية والتعسفية (كتلك المتعلقة ببلوغ سن المراهقة أو سن التمييز أو شخصية الطفل) التي يُستند إليها في تقييم المسؤولية الجنائية للطفل أو في تقرير التدابير الواجبة التطبيق عليه. وأولي اهتمام أيضا لحالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، الذين كثيرا ما يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي أو للاحتجاز، من جانب الشرطة أيضا، بسبب ظروف حياتهم الهشة. وقد مهدت هذه الظروف الطريق لحدوث تجاوزات مستمرة وشديدة نادرا ما تم رصدها أو المعاقبة عليها، وهي لذلك ترتكب وتفلت من العقاب على نحو غير مقبول.

٢١٩- ومبدأ مصالح الطفل الفضلى أعادت الاتفاقية تأكيده في سياق إقامة العدل للأحداث، لا سيما حيث تؤكد أنه ينبغي معاملة الطفل على نحو يتماشى مع تنمية شعوره بكرامته وقدره مما يعزز احترام حقوق

الإنسان للطفل وحياته الأساسية مع مراعاة عمر الطفل واحتياجاته الخاصة. بيد أنه اتضح من التقارير أن أنظمة العدالة الخاصة بالأحداث كثيرا ما تكون معدومة أو أن القضاة والمحامين والاختصاصيين الاجتماعيين والموظفين في المؤسسات لم يتلقوا أي تدريب خاص، وأن المعلومات عن الحقوق الأساسية والضمانات القانونية لا تتاح للأطفال. ولهذه الأسباب، وعلى العكس مما نصت عليه الاتفاقية، لا يمارس تدبير حرمان الطفل من حريته كملجأ أخير ولا لأقصر فترة زمنية ممكنة على نحو ما نصت عليه الاتفاقية، وإقامة الاتصالات مع الأسرة ليست القاعدة المطبقة، كما أن امكانية الاستعانة بمحام أو غيره من المساعدات القانونية غير متوفرة وكثيرا ما تكون المساعدة القانونية المجانية غير متاحة.

٢٢٠- كما يتبين من تقارير الدول الأطراف، فيما يتعلق بحق الطفل في المشاركة في الإجراءات المتعلقة به، أن الأطفال نادرا ما يكونون على علم كاف بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمستشار قانوني، أو على علم بظروف وملابسات القضية أو بالتدابير المقررة. وكثيرا ما يحرمون أيضا من الحق في تقديم الشكاوى عندما يتعرضون لانتهاكات حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حالات التعرض لسوء المعاملة والتعديلات الجنسية. بل إن الاتجاه المتزايد نحو امكانية تعرض إقامة العدل للأحداث للضغوط الاجتماعية والمثيرة للمشاعر أصبح مسألة تدعو إلى قلق خاص، بما أنها تتيح امكانيات تقويض احترام مصالح الطفل الفضلى.

٢٢١- ولوحظ أيضا مع أسف شديد أن عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة في بعض البلدان على أشخاص دون سن ١٨ عاما، وأن الضرب والجلد يستخدمان كتدابير تربوية وعقابية، وأنه لا يولى اهتمام كاف لضرورة تعزيز نظام فعال لاعادة التأهيل البدني والنفسي للطفل وإعادة دمجه في المجتمع في بيئة تتيح تعزيز صحته واحترامه لذاته وكرامته.

٢٢٢- وفي هذا السياق، رئي أن هناك ضرورة واضحة لضمان حملة إعلامية وتوعية بحقوق الطفل، بصورة منتظمة، وفقا للمادة ٤٢ من الاتفاقية، وانطلاقا من روح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي بذل جهود خاصة من أجل إتاحة المعلومات للأطفال ومن خلال النظام المدرسي أيضا، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز منع انتهاكات حقوق الطفل الأساسية أو أعمال الضمانات القانونية الأساسية.

٢٢٣- كما ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الاضطلاع بأنشطة تدريبية على نحو منتظم لصالح مجموعات الموظفين ذوي الصلة ممن يعملون في هذا المجال إلى جانب الأطفال ومن أجلهم. وفي هذا الصدد، أكد على أهمية إدراج اتفاقية حقوق الطفل في المناهج التدريبية والتعبير عن قيمها الأساسية في مدونات السلوك ذات الصلة. وأشار بصورة خاصة إلى الدور الذي يؤديه القضاة والمحامون والاختصاصيون الاجتماعيون والموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الهجرة والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال.

٢٢٤- وأُكد على أن هناك ضرورة ملحة لضمان اصدار ونشر دليل عن معايير إقامة العدل للأحداث على نطاق واسع، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة المعتمدة في هذا المجال، مع إدراج تعليقات عليها إذا أمكن ذلك، فضلا عن نشر دليل خاص بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وإذ تعرب اللجنة عن رغبتها في المشاركة في هذه الجهود، تعترف بأهمية اصدار دلائل من هذا القبيل بوصفها أداة للاضطلاع بأنشطة وقائية وتدريبية، بما فيها تلك التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والفرع المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢٥- ويمكن لجميع هذه التدابير أن تسهم أيضا في ضمان الأعمال الفعال لحقوق الطفل وأن تعزز امتثال التشريعات الوطنية امتثالا تاما للمعايير الدولية المعتمدة في مجال إقامة العدل للأحداث.

٢٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد التدابير المذكورة أعلاه على ضمان أن ينظر إلى الطفل دوما بوصفه صاحب الحقوق المتأصلة في كرامة الإنسان وأن ينظر إليه بوصفه ضحية لحالات عديدة من ضمنها حالات استغلال الطفل جنسيا وبغاء الطفل واستغلاله في العروض والمواد الداعرة. ويجب أن تكون مساءلة الطفل جنائيا قائمة على أساس معايير موضوعية وتستبعد كليا الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة حقا للفقر والاستبعاد الاجتماعي.

٢٢٧- وعلاوة على ذلك، لا يجوز حرمان الطفل من حريته، لا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة، بصورة غير قانونية أو تعسفية. ولا يجوز اللجوء إلى هذه التدابير إلا إذا اتضح أن سائر الحلول البديلة الأخرى غير ملائمة. وينبغي أن يتمتع الطفل الذي يحرم من حريته بالحق في الحصول فورا على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات القانونية الملائمة، وبالحق في الطعن في الحرمان من الحرية أمام المحكمة أو أمام أي هيئة أخرى مستقلة ونزيهة. وينبغي احترام حياة الطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسجلات الجنائية وإمكانية الإفصاح عنها ونشرها عن طريق وسائل الإعلام.

٢٢٨- واعرب في السياق ذاته عن قلق ازاء ايداع الأطفال في مؤسسات، بذريعة توفير الرعاية لهم، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى ودون توفير الضمانات الأساسية المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار الايداع في مؤسسة الرعاية أمام سلطة قضائية، والحق في اجراء مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه والحق في تقديم الشكاوى.

٢٢٩- وحث على السعي من أجل ايجاد حلول بديلة للرعاية المؤسسية وطلب اعتماد التدابير المناسبة لوضع حد لعدم الشفافية السائدة في مؤسسات رعاية الأطفال. وفي هذا الصدد، اقترح إيلاء اهتمام جدي لإعداد آليات مستقلة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل ضمان إجراء زيارات دورية ورصد فعال لهذه المؤسسات، بما في ذلك رصد الشكاوى التي يمكن أن تقدم. وإذ ذكرَ المشتركين بأهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة، والجهود التي تبذلها حاليا لجنة حقوق الإنسان الرامية إلى استحداث نظام لإجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز في اطار بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أكدوا على ما للآليات المستقلة الوطنية من أهمية خاصة. وفي هذا الصدد، أشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاء وإلى أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به أمين مظالم لضمان احترام حقوق الطفل ومصالحه.

٢٣٠- واعترف أثناء المناقشات بدور الأسرة بوصفه أساسيا لضمان التمتع الفعال للأطفال بحقوقهم وإعادة دمجهم في بيئة تعزز احترامهم لذاتهم وكرامتهم. وبناء على كل من الاتفاقية ومبادئ الرياض التوجيهية، ينبغي تشجيع الأسرة على إقامة اتصالات وثيقة ومستمرة مع الأطفال المودعين في مؤسسات وأن تستشار في العلاج المقدم للأطفال. وينبغي تعزيز التنشئة الاجتماعية للطفل من خلال زيادة اشارك الأسر في برامج الأطفال وتسهيل خروج الأطفال لإجراء زيارات إلى منازلهم. وأوصي في هذا الصدد بإجراء بحوث فيما لإقامة العدل للأحداث من آثار اجتماعية ونفسية.

٢٣١- وما هو مثير للاهتمام هو أن نلاحظ، في هذا الصدد، الأهمية التي توليها الأنظمة التقليدية للأسرة، بما في ذلك الأسرة المتعددة الأفراد، وكذلك للمجتمع، في عملية ضمان إعادة دمج الأطفال في المجتمع وتعزيز مشاركتهم الفعالة فيه. وتتيح نظم كهذه احترام الحياة الخاصة للأسرة وتشجع على الأخذ بالتدابير العلاجية والاصلاحية كبدائل للاحتجاز أو العقوبات الجسدية.

٢٣٢- ولذلك اعتبر اجراء بحث في هذا المجال مهما لايجاد حلول تقليدية تتماشى تماما مع الاتفاقية وقيمها الأساسية. وإذا كانت حلول كهذه متفقا عليها على نطاق واسع في مجتمع ما، فيمكن أن تكون مفيدة جدا في الأعمال الفعال لحقوق الطفل.

٢٣٣- وتم التأكيد في المناقشة العامة على الأهمية العظمى للتعاون الدولي في مجال إقامة العدل للأحداث، وهو مجال بات ذا أولوية فعلية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٣٤- وبناء على ذلك، يتعين على الهيئات ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الطفل ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والفرع المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ولجنة حقوق الإنسان فضلا عن الفرع المعني بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام التابع لمركز حقوق الإنسان، أن تتعاون على نحو متزايد في مجالات اجراء البحوث والتدريب ونشر المعلومات وتبادلها وتنفيذ المعايير القائمة ورصدها فضلا عن وضع برامج معينة لتقديم المساعدة التقنية. ولا يمكن إلا من خلال هذا التعاون ترشيد استخدام الموارد وتنسيق الأنشطة وتعزيز فعالية البرامج، مع التأكيد في الوقت ذاته بوضوح على العلاقة الوثيقة بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. ولهذا السبب، فقد رحب بمشاركة ممثلي بعض هذه الهيئات في المناقشة المحورية.

٢٣٥- واعترف بأن نظام تقديم التقارير المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الحوار الذي يجري مع الدول الأطراف والملاحظات الختامية التي تعتمد عليها اللجنة، يشكل أداة هامة جدا لضمان وجود اطار شامل لوضع برامج المساعدة التقنية. فهو يوفر أساسا لتفهم الحالة في أي بلد كان، ولتعزيز التعاون الدولي ودعم القدرات والهيكل الأساسية الوطنية.

٢٣٦- ويمكن أن تكون التوصيات التي توجهها اللجنة إلى الدول الأطراف مفيدة جدا بالنسبة لتنفيذ برامج المساعدة التقنية في مجالات البحث والاصلاحات القانونية وتدريب المجموعات المهنية أو بالنسبة لدراسة البدائل للتدابير الاحتجازية وكذلك بالنسبة لبعثات تقدير الاحتياجات واجراءات التقييم.

٢٣٧- ونظرا لجميع هذه الأسباب وفي ضوء التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، تعد اللجنة نقطة مركزية طبيعية وتؤدي دورا مركزيا وحفازا في مجال التعاون والمساعدة الدوليين في إقامة العدل للأحداث.

٢٣٨- ورحبت اللجنة، من هذا المنطلق، بالمبادرات الرامية إلى دراسة استراتيجية للتعاون التقني وامكانية إنشاء شبكة لهذا الغرض. كما رحبت بالمقترحات المقدمة من أجل ضمان تقديم مزيد من المساعدة إلى اللجنة، بناء على خطة عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان أو من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة لهذا الغرض.

### دال- اليوم المقبل للمناقشة العامة

٢٣٩- تتوخى اللجنة تكريس اليوم المقبل للمناقشة العامة، المحدد انعقاده في دورة اللجنة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، لموضوع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للطفل، بناءً على أحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية. ولإعداد هذه المناقشة المحورية، ستنشئ اللجنة فريق عمل من ضمن أعضائها (السيدة فلورا بوفينييو والسيدة ساندراس ماسون) من أجل وضع مشروع مخطط تمهيدي لتحديد القضايا الرئيسية التي ستثار أثناء المناقشة، من أجل إدراجها في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

### هاء- مبادئ توجيهية بشأن التقارير الدورية

٢٤٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة تقارير عن حالة تنفيذ الاتفاقية

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢٤١- وبما أن اللجنة ستلتقي التقارير الدورية من الدول الأطراف اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، فقد قررت إنشاء فريق عمل مكون من عضوين من أعضائها (هما السيدة هدى بدران والسيد يوري كولوسوف) بغية إعداد ورقة عمل عن الأطار المفاهيمي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، في دورة اللجنة المقبلة، التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسيستعان بورقة العمل كأساس لتنقيح المبادئ التوجيهية، التي سيتم وضعها في صيغتها النهائية من أجل اعتمادها في دورة اللجنة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦).

### رابعا- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة

٢٤٢- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية عشرة:

١- اعتماد جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- أساليب عمل اللجنة

٦- اجتماعات اللجنة المقبلة

٧- مسائل أخرى

#### خامسا- اعتماد التقرير

٢٤٣- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تقريرها عن دورتها العاشرة.

## المرفق الأول

### قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (١٨)

| تاريخ بدء النفاذ            | تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> | تاريخ التوقيع              | الدولة          |
|-----------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------|-----------------|
| ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠                                      | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | الاتحاد الروسي  |
| ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١        | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>                      |                            | اثيوبيا         |
| ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>                       |                            | أذربيجان        |
| ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١   | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠                             | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠       | الأرجنتين       |
| ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١        | ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١                                     | ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠           | الأردن          |
| ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣          | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>                   |                            | أرمينيا         |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤         | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤                                       | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | أريتريا         |
| ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١   | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠                             | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | اسبانيا         |
| ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠                            | ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠           | استراليا        |
| ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup>             |                            | استونيا         |
| ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١                             | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠          | اسرائيل         |
| ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤         | ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤                                     | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | أفغانستان       |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠                                     | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | أكوادور         |
| ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢           | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢                                   | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ألبانيا         |
| ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢          | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢                                      | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ألمانيا         |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣                             | ١٢ آذار/مارس ١٩٩١          | انتيفوا وبربودا |
| ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠   | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                                   | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | اندونيسيا       |
| ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١   | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠                             | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠        | أنغولا          |

أوروغواي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

95-14876F1

تاريخ استلام وثيقة  
التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤  
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١  
١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤  
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢  
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١  
٣١ آذار/مارس ١٩٩٣  
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  
١٤ آذار/مارس ١٩٩٢  
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢  
٣ تموز/يوليه ١٩٩١  
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥  
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

تاريخ بدء النفاذ

٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤<sup>(١)</sup>  
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠  
٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١  
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤  
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢  
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١  
١ آذار/مارس ١٩٩٣  
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(١)</sup>  
٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  
٣ حزيران/يونيه ١٩٩١  
٢ أيار/مايو ١٩٩٠  
٣ آب/أغسطس ١٩٩٠  
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  
٣ آب/أغسطس ١٩٩٠  
١ آب/أغسطس ١٩٩٠  
١٤ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١)</sup>  
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

تاريخ التوقيع

١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠  
٢١ شباط/فبراير ١٩٩١  
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١  
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠  
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
٤ آب/أغسطس ١٩٩٥<sup>(١)</sup>  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
٣١ أيار/مايو ١٩٩٠  
٢ آذار/مارس ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠  
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠  
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠  
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الدولة

أوزباكستان  
أوغندا  
أوكرانيا  
ايران (جمهورية-الإسلامية)  
ايرلندا  
ايسلندا  
ايطاليا  
بابوا غينيا الجديدة  
باراغواي  
باكستان  
بالاو  
البحرين  
البرازيل  
بربادوس  
البرتغال  
بلجيكا  
بلغاريا  
بليز  
بنغلاديش  
بنما  
بنن  
بوتان  
بوتسوانا  
بوركينافاسو

١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨

١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩

١٩٩٠ أيار/مايو ٨

بوروندي

95-14876F1

| تاريخ بدء النفاذ           | تاريخ التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup>  | تاريخ استلام وثيقة                        |
|----------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|
| ٦ آذار/مارس ١٩٩٢           | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١                       | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١                       |
| ٧ تموز/يوليه ١٩٩١          | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠                      | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠                      |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                       | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                       |
| ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠                 | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠                 |
| ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>          | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>          |
| ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢        | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>       | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>       |
| ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥                        | ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥                        |
| ٤ أيار/مايو ١٩٩٥           | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١                 | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١                 |
| ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢  | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠                 | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠                 |
| ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٠                           | ١ آب/أغسطس ١٩٩٠                           |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>       | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>       |
| ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup> | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ <sup>(١)</sup> |
| ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥  | ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢                | ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢                |
| ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢        | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١                         | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١                         |
| ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١       | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣                       | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣                       |
| ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣          | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١                       | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١                       |
| ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١          | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>        | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>        |
| ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥          | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣                      | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣                      |
| ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣                 | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣                 |
| ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>          | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>        |
| ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣          | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢                         | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢                       |
| ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢          | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣                 | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣                 |
| ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١                        | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١                      |
| ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١         | ١١ تموز/يوليه ١٩٩١                        | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١                      |
| ١١ تموز/يوليه ١٩٩١         | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣                          | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣                        |
| ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣           | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١                | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١               |
| ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠                | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                      |

| تاريخ التوقيع              | الدولة                     |
|----------------------------|----------------------------|
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | البوسنة والهرسك*           |
| ٨ آذار/مارس ١٩٩٠           | بولندا                     |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | بوليفيا                    |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | بيرو                       |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | بيلاروس                    |
|                            | تايلند                     |
| ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | تركمانستان                 |
| ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | تركيا                      |
| ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | ترينيداد وتوباغو           |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | تشاد                       |
|                            | توغو                       |
|                            | توفالو                     |
|                            | تونغا                      |
| ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠        | تونس                       |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | جامايكا                    |
| ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | الجزائر                    |
| ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | جزر البهاما                |
|                            | جزر سليمان                 |
| ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | جزر القمر                  |
| ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣        | جزر مارشال                 |
|                            | الجماهيرية العربية الليبية |
| ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠         | جمهورية أفريقيا الوسطى     |
|                            | الجمهورية التشيكية*        |
| ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠        | جمهورية تنزانيا المتحدة    |
| ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠            | الجمهورية الدومينيكية      |
| ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | الجمهورية العربية السورية  |
| ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | جمهورية كوريا              |
| ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠           | جمهورية كوريا الديمقراطية  |

95-14876F1

تاريخ استلام وثيقة  
التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

تاريخ بدء النفاذ

|                             |                                            |
|-----------------------------|--------------------------------------------|
| ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١         | ٨ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>            |
| ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١        |                                            |
| ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣         | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>  |
| ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥          | ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥                       |
| ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤           | ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>         |
| ١٩٩١ كانون الثاني/يناير     | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠                  |
| ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١            | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١                         |
| ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١         | ١٣ آذار/مارس ١٩٩١                          |
| ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢           | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>         |
| ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١         | ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١                 |
| ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                       |
| ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                       |
| ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢   | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١                  |
| ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                       |
| ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤                |
| ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(١)</sup> |
| ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١        | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>           |
| ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣                 |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠                         |
| ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣          | ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>        |
| ١١ آب/أغسطس ١٩٩١            | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١                         |

الدولة

تاريخ التوقيع

|                                       |                            |
|---------------------------------------|----------------------------|
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية       |                            |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* |                            |
| جمهورية مولدوفا                       | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| جنوب افريقيا                          |                            |
| جورجيا                                | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       |
| جيبوتي                                | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| الاندرك                               | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| دومينيكا                              | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| الرأس الأخضر                          |                            |
| رواندا                                | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| رومانيا                               | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| زاثير                                 | ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠          |
| زامبيا                                | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       |
| زمبابوي                               | ٨ آذار/مارس ١٩٩٠           |
| ساموا                                 | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       |
| سان مارينو                            |                            |
| سان تومي وبرنسيبي                     |                            |
| سان فنسنت وجزر غرينادين               | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣       |
| سانت كيتس ونيفيس                      | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| سانت لوسيا                            |                            |
| سري لانكا                             | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |

٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

١٩٩٠ كانون الثاني/يناير ٢٦

السلفادور  
سلوفاكيا\*

تاريخ استلام وثيقة  
التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup>

تاريخ بدء النفاذ

|                             |                                           |                            |
|-----------------------------|-------------------------------------------|----------------------------|
| ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١        | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup> | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠                        | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠           |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥                       | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠         |
| ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥   | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠                           | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ١ آذار/مارس ١٩٩٣                          | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠        |
| ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣           | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠                      | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠                      | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>        | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠        |
| ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠   | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠                          | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢                          | ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠           |
| ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢          | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ <sup>(ب)</sup>  | ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠           |
| ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(ب)</sup> | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤          | ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤                        | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠         |
| ١١ آذار/مارس ١٩٩٤           | ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠                           | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠         |
| ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠                        | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠                | ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠        |
| ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠   | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠                       | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١                | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       |
| ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١         | ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ <sup>(ب)</sup>         |                            |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(ب)</sup>       |                            |
| ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢          | ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠                          | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ |
| ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣                         | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       |
| ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣             |                                           |                            |

تاريخ التوقيع

الدولة

|                  |  |  |
|------------------|--|--|
| سلوفينيا*        |  |  |
| سنغافورة         |  |  |
| السنگال          |  |  |
| سوازيلند         |  |  |
| السودان          |  |  |
| سورينام          |  |  |
| السويد           |  |  |
| سيراليون         |  |  |
| سيشيل            |  |  |
| شيلي             |  |  |
| الصين            |  |  |
| طاجيكستان        |  |  |
| العراق           |  |  |
| غابون            |  |  |
| غامبيا           |  |  |
| غانا             |  |  |
| غرينادا          |  |  |
| غواتيمالا        |  |  |
| غيانا            |  |  |
| غينيا            |  |  |
| غينيا الاستوائية |  |  |
| غينيا بيساو      |  |  |
| فانواتو          |  |  |

|                      |                  |                            |         |
|----------------------|------------------|----------------------------|---------|
| ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  | ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠  | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | فرنسا   |
| ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | الغلبين |



|   |                 |   |                   |   |                     |    |         |
|---|-----------------|---|-------------------|---|---------------------|----|---------|
| ٤ | تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٤ | حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٤ | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٢٦ | ليبيريا |
|---|-----------------|---|-------------------|---|---------------------|----|---------|

| تاريخ بدء النفاذ           | تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> | تاريخ التوقيع              | الدولة                                             |
|----------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------|----------------------------------------------------|
| ١ آذار/مارس ١٩٩٢           | ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>             | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ليتوانيا                                           |
| ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                                  | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | مالطة                                              |
| ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                                  | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | مالي                                               |
| ١٩ آذار/مارس ١٩٩٥          | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ <sup>(١)</sup>                    | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠        | ماليزيا                                            |
| ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١        | ١٩ آذار/مارس ١٩٩١                                     | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠         | مدغشقر                                             |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠                                     | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | مصر                                                |
| ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣                                  | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | المغرب                                             |
| ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                                  | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | المكسيك                                            |
| ١ شباط/فبراير ١٩٩١         | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ <sup>(١)</sup>              | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠           | ملاوي                                              |
| ١٣ آذار/مارس ١٩٩١          | ١١ شباط/فبراير ١٩٩١                                   | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠        | ملديف                                              |
| ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١                            | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠                                     | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | منغوليا                                            |
| ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١       | ١٦ أيار/مايو ١٩٩١                                     | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | موريتانيا                                          |
| ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>                     | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | موريشيوس                                           |
| ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤          | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤                                   |                            | موزامبيق                                           |
| ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>                   |                            | موناكو                                             |
| ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١           | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ <sup>(١)</sup>                     |                            | ميانمار                                            |
| ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣        | ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>                       |                            | ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)                      |
| ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                                  | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | ناميبيا                                            |
| ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤           | ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>                     |                            | ناورو                                              |
| ٧ شباط/فبراير ١٩٩١         | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١                             | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | النرويج                                            |
| ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢                                       | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | النمسا                                             |
| ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠                                  | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | نيبال                                              |



| تاريخ بدء النفاذ           | تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام <sup>(١)</sup> | تاريخ التوقيع              | الدولة     |
|----------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------|------------|
| ١٩ أيار/مايو ١٩٩١          | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١                                   | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | نيجيريا    |
| ١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر   | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠                             | ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠         | نيكاراغوا  |
| ١٩٩٥ أيار/مايو ١٩٩٥        | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣                                    | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | نيوزيلندا  |
| ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥          | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥                                   | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | هايتي      |
| ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ <sup>(١)</sup>             |                            | الهند      |
| ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠                                      | ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠          | هندوراس    |
| ١٩٩١ تشرين الثاني/نوفمبر   | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١                             | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠          | هنغاريا    |
| ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥          | ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥                                    | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | هولندا     |
| ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤          | ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤                                   | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | اليابان    |
| ٣١ أيار/مايو ١٩٩١          | ١ أيار/مايو ١٩٩١                                      | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠        | اليمن      |
| ٢ شباط/فبراير ١٩٩١         | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١                             | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | يوغوسلافيا |
| ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣       | ١١ أيار/مايو ١٩٩٣                                     | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | اليونان    |

المرفق الثاني

لجنة حقوق الطفل

العضوية

| <u>اسم العضو</u>                | <u>بلد الجنسية</u> |
|---------------------------------|--------------------|
| السيدة هدى بدران*               | مصر                |
| السيدة أكيلا بليمباوغو**        | بوركينا فاسو       |
| السيدة فلورا س. يوفميو*         | الفلبين            |
| السيد توماس همبرغ**             | السويد             |
| السيدة جوديث كارب**             | إسرائيل            |
| السيد يوري كولوسوف**            | الاتحاد الروسي     |
| الآنسة ساندرا برونيل ماسون**    | بربادوس            |
| السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا* | زمبابوي            |
| السيدة مارتا سانتوس بايس*       | البرتغال           |
| السيدة ماريليا ساردنبرغ*        | البرازيل           |

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

## حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

| الرمز            | تاريخ التقديم               | الموعد المقرر              | تاريخ بدء النفاذ            | الدولة الطرف   |
|------------------|-----------------------------|----------------------------|-----------------------------|----------------|
| CRC/C/3/Add.5    | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | الاتحاد الروسي |
| CRC/C/3/Add.10   | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | اكوادور        |
| CRC/C/3/Add.26.1 |                             | ١٩٩٢                       | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠   | اندونيسيا      |
| CRC/C/28/Add.1   | ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥             | ١٩٩٢                       | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  | أوروغواي       |
| CRC/C/3/Add.22   | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣            | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | أوغندا         |
| CRC/C/3/Add.13   | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | باراغواي       |
| CRC/C/3/Add.30   | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠  | باكستان        |
|                  |                             | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | البرازيل       |
|                  |                             | ١٩٩٢                       | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | البرتغال       |
|                  |                             | ١٩٩٢                       | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  | بربادوس        |
|                  |                             | ١٩٩٢                       | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | بليز           |
| CRC/C/3/Add.38   | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | بنغلاديش       |
|                  |                             | ١٩٩٢                       | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | بنن            |
|                  |                             | ١٩٩٢                       | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠         | بوتان          |
| CRC/C/3/Add.19   | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣           | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | بوركينا فاسو   |
|                  |                             | ١٩٩٢                       | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | بوروندي        |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

| الرمز            | تاريخ التقديم              | الموعد المقرر              | تاريخ بدء النفاذ           | الدولة الطرف                       |
|------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|------------------------------------|
| CRC/C/3/Add.2    | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | بوليفيا                            |
| CRC/C/3/Add.7    | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | بيرو                               |
| و CRC/C/3/Add.24 | ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣        | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | بيلاروس                            |
| CRC/C/3/Add.14   |                            | ١٩٩٢                       | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | تشاد                               |
|                  |                            | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | توغو                               |
|                  |                            | ١٩٩٢                       | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | جمهورية كوريسا الديمقراطية الشعبية |
| CRC/C/3/Add.16   | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣        | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | رومانيا                            |
| CRC/C/3/Add.35   | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥          | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | زائير                              |
|                  |                            | ١٩٩٢                       | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | زيمبابوي                           |
| CRC/C/3/Add.9    | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | سانت كيتس ونيفيس                   |
| و Add.28         |                            | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | السلفادور                          |
| CRC/C/3/Add.31   | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤       | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | السنگال                            |
| CRC/C/3/Add.3    | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | السودان                            |
| و CRC/C/3/Add.20 |                            | ١٩٩٢                       | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | السويد                             |
| CRC/C/3/Add.1    | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | سيراليون                           |
|                  |                            | ١٩٩٢                       | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        | سيشيل                              |
|                  |                            | ١٩٩٢                       | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠  | شيلي                               |
| CRC/C/3/Add.18   | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣       | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠       | غامبيا                             |
|                  |                            | ١٩٩٢                       | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠        |                                    |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

| الرمز              | تاريخ التقديم           | الموعد المقرر                                            | تاريخ بدء النفاذ                                  | الدولة الطرف                                                                                  |
|--------------------|-------------------------|----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| CRC/C/3/Add.33     | ١٩٩٥ كانون الثاني/يناير | ١ كانون الأول/سبتمبر ١٩٩٧<br>٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧   | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢<br>١٩٩٠ كانون الأول/ديسمبر ٥  | غانا<br>غرينادا<br>غواتيمالا<br>غينيا<br>غينيا بيساو<br>فرنسا<br>الفلبين<br>فنزويلا<br>فيتنام |
| CRC/C/3/Add.15     | ١٩٩٣ نيسان/أبريل        | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧                                     | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٩                              |                                                                                               |
| CRC/C/3/Add.23     | ١٩٩٣ أيلول/سبتمبر       | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧<br>١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧              | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٦<br>١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠       |                                                                                               |
| CRC/C/3/Add.4      | ١٩٩٢ أيلول/سبتمبر       | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧                               | ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٣                        |                                                                                               |
| CRC/C/3/Add.21 و   | ١٩٩٤ آذار/مارس          | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧                                      | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢                               |                                                                                               |
| CRC/C/3/Add.27     | ١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧<br>٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧              | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢<br>١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠       | الكرسي الرسولي<br>كوستاريكا                                                                   |
| CRC/C/3/Add.8      | ١٩٩٢ آذار/مارس          | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧<br>١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢<br>١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٣٠ | كينيا<br>مالطة                                                                                |
| CRC/C/3/Add.6      | ١٩٩٢ تشرين الأول/أكتوبر | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧                                      | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢                               | مالي                                                                                          |
| CRC/C/3/Add.11     | ١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧                               | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢٠                              | مصر                                                                                           |
| CRC/C/3/Add.32     | ١٩٩٤ كانون الأول/ديسمبر | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧                               | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢١                              | المكسيك                                                                                       |
| CRC/C/3/Add.12     | ١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧                                      | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢                               | منغوليا                                                                                       |
| CRC/C/3/Add.34     | ١٩٩٤ نيسان/أبريل        | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧                               | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٢                               | موريشيوس                                                                                      |
| CRC/C/3/Add.29     | ١٩٩٤ نيسان/أبريل        | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧                               | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٣٠                              | ناميبيا                                                                                       |
| (سيعاد النظر فيها) |                         | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤                                      | ١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ١٤                              | نيبال                                                                                         |
| CRC/C/3/Add.25     | ١٩٩٤ كانون الثاني/يناير | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧                               | ١٩٩٠ تشرين الأول/أكتوبر ٣٠                        | النيجر                                                                                        |
| CRC/C/3/Add.17     | ١٩٩٣ أيار/مايو          | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧                                      | ١٩٩٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٤<br>١٩٩٠ أيلول/سبتمبر ٩ | نيكاراغوا<br>هندوراس                                                                          |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

| <u>الرمز</u>                      | <u>تاريخ التقديم</u>        | <u>الموعد المقرر</u>        | <u>تاريخ بدء النفاذ</u>     | <u>الدولة الطرف</u>        |
|-----------------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|----------------------------|
| CRC/C/8/Add.27                    | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥            | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣        | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١        | اثيوبيا                    |
| CRC/C/8/Add.2 و Add.17            | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣           | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣   | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١   | الأرجنتين                  |
| CRC/C/8/Add.4                     | ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣           | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣        | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١        | الأردن                     |
| CRC/C/8/Add.6                     | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣            | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣   | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١   | اسبانيا                    |
|                                   |                             | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  | استراليا                   |
|                                   |                             | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | استونيا                    |
|                                   |                             | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١  | اسرائيل                    |
|                                   |                             | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣   | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١   | أنغولا                     |
| CRC/C/8/Add.10/Rev.1              | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣        | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١        | أوكرانيا                   |
| CRC/C/8/Add.18                    | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤  | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣   | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١   | إيطاليا                    |
| CRC/C/8/Add.29                    | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥        | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣           | ٣ تموز/يوليه ١٩٩١           | بلغاريا                    |
| CRC/C/8/Add.28                    | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥        | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  | بنما                       |
| CRC/C/8/Add.11                    | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤  | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣           | ٧ تموز/يوليه ١٩٩١           | بولندا                     |
| CRC/C/8/Add.12                    | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤  | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣        | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١        | جامايكا                    |
| CRC/C/8/Add.14 (سيعاد النظر فيها) | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤         | ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣           | ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١           | جزر البهاما                |
|                                   |                             | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣           | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١          | جمهورية تنزانيا المتحدة    |
| CRC/C/8/Add.21                    | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣          | ١١ تموز/يوليه ١٩٩١          | الجمهورية الدومينيكية      |
|                                   |                             | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣  | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  | جمهورية كوريا              |
|                                   |                             | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣         | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١         | جمهورية يوغوسلافيا السابقة |
|                                   |                             | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣        | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١        | الديمقراطية الشعبية        |
|                                   |                             |                             |                             | جمهورية مقدونيا            |
|                                   |                             |                             |                             | اليوغوسلافية السابقة       |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

| الرمز          | تاريخ التقديم              | الموعد المقرر              | تاريخ بدء التنفيذ          | الدولة الطرف      |
|----------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|-------------------|
| CRC/C/8/Add.8  | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣       | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١  | جيبوتي            |
| CRC/C/8/Add.1  | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢       | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣           | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١           | الداومرك          |
| CRC/C/8/Add.13 | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤          | ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣        | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١        | دومينيكا          |
| CRC/C/8/Add.25 | ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥          | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣        | ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١        | رواندا            |
| CRC/C/8/Add.22 | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣       | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١       | سان تومي وبرنسيبي |
| CRC/C/8/Add.24 | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣           | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١           | سان مارينو        |
| CRC/C/8/Add.19 | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣       | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١       | سري لانكا         |
| CRC/C/8/Add.30 | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣        | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١        | سلوفينيا          |
| CRC/C/8/Add.3  | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣        | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١         | غيانا             |
| CRC/C/8/Add.23 | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٨ آذار/مارس ١٩٩٣           | ٩ آذار/مارس ١٩٩١           | فنلندا            |
| CRC/C/8/Add.5  | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | قبرص              |
| CRC/C/8/Add.15 | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤          | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣       | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | كرواتيا           |
| CRC/C/8/Add.9  | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥       | ٥ آذار/مارس ١٩٩٣           | ٦ آذار/مارس ١٩٩١           | كوبا              |
| CRC/C/8/Add.7  | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣           | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣        | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١        | كوت ديفوار        |
|                |                            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | كولومبيا          |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | الكويت            |
|                |                            | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | لبنان             |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | مدغشقر            |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | ملاوي             |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | ملديف             |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | موريتانيا         |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | ميانمار           |
|                |                            | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣         | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١       | النرويج           |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

| <u>الرمز</u>   | <u>تاريخ التقديم</u>        | <u>الموعد المقرر</u>       | <u>تاريخ بدء التنفيذ</u>   | <u>الدولة الطرف</u> |
|----------------|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|---------------------|
| CRC/C/8/Add.26 | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥          | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣          | ١٩ أيار/مايو ١٩٩١          | نيجيريا             |
| CRC/C/8/Add.20 | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | هونغ كونغ           |
| CRC/C/8/Add.16 | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤        | ١ شباط/فبراير ١٩٩٣         | ٣١ أيار/مايو ١٩٩١          | اليمن               |
|                |                             |                            | ٢ شباط/فبراير ١٩٩١         | يوغوسلافيا          |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

|                |                             |                            |                             |                        |
|----------------|-----------------------------|----------------------------|-----------------------------|------------------------|
| CRC/C/8/Add.8  | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥  | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤       | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢        | أذربيجان               |
| CRC/C/11/Add.5 | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤            | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤          | ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢           | ألبانيا                |
| CRC/C/11/Add.6 | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ٤ أيار/مايو ١٩٩٤           | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢          | ألمانيا                |
| CRC/C/11/Add.4 | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤          | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢  | أيرلندا                |
|                |                             | ١٩٩٤                       | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | آيسلندا                |
|                |                             | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤         | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢           | البحرين                |
|                |                             |                            | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢  | بلجيكا                 |
|                |                             |                            | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢            | البوسنة والهرسك        |
|                |                             |                            | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢         | تايلند                 |
|                |                             |                            | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢   | ترينيداد وتوباغو       |
|                |                             |                            | ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢         | تونس                   |
| CRC/C/11/Add.2 | ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤           | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤          | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢           | جمهورية أفريقيا الوسطى |
|                |                             | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣   | الجمهورية التشيكية     |
|                |                             | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤          | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢           | الرأس الأخضر           |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

| الرمز          | تاريخ التقديم        | الموعد المقرر                                                                                                                                                                                                                                                   | تاريخ بدء النفاذ                                                                                                                                                                                                                                             | الدولة الطرف                                                                                                                                                             |
|----------------|----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| CRC/C/11/Add.7 | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥    | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤<br>٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<br>٣١ آذار/مارس ١٩٩٤<br>١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤<br>١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤<br>١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤<br>١٣ أيار/مايو ١٩٩٤<br>٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤<br>٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤<br>١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<br>١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣<br>١ نيسان/أبريل ١٩٩٢<br>١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢<br>١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢<br>١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<br>١٤ أيار/مايو ١٩٩٢<br>١ آذار/مارس ١٩٩٢<br>٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢<br>١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | زامبيا<br>سلوفاكيا<br>الصين<br>غينيا الاستوائية<br>كمبوديا<br>كندا<br>لاتفيا<br>ليتوانيا<br>ليسوتو<br>المملكة المتحدة<br>لبريطانيا العظمى<br>وايرلندا الشمالية<br>النمسا |
| CRC/C/11/Add.3 | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | ١٩٩٤                                                                                                                                                                                                                                                            | ١٩٩٢                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                          |
| CRC/C/11/Add.1 | ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤    | ١٩٩٤                                                                                                                                                                                                                                                            | ١٩٩٢                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                          |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

|               |                             |                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                            |
|---------------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| CRC/C/8/Add.4 | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥<br>٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<br>٣١ آذار/مارس ١٩٩٥<br>١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥<br>١٥ أيار/مايو ١٩٩٥<br>٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥<br>٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣<br>٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<br>٣١ آذار/مارس ١٩٩٣<br>٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<br>١٦ أيار/مايو ١٩٩٣<br>٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣<br>٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | أرمينيا<br>أنتيغوا وبربودا<br>بابوا غينيا الجديدة<br>تركمانستان<br>الجزائر<br>جزر القمر<br>جزر مارشال<br>الجمهورية العربية<br>الليبية<br>الجمهورية العربية |
| CRC/C/8/Add.2 | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥        | ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥<br>١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥                                                                                                                                     | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣<br>١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣                                                                                                                                        |                                                                                                                                                            |

95-14876F1

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

| الرمز         | تاريخ التقديم        | الموعد المقرر               | تاريخ بدء التنفيذ           | الدولة الطرف                |
|---------------|----------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
|               |                      | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥         | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣         | جمهورية مولدوفا             |
|               |                      | ١٩٩٥                        | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | سان فنسنت وجزر غرينادين     |
|               |                      | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥          | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣          | سانت لوسيا                  |
|               |                      | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥           | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣           | سورينام                     |
|               |                      | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | طاجيكستان                   |
|               |                      | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥             | ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣             | فانواتو                     |
|               |                      | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥        | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣        | فيجي                        |
|               |                      | ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥          | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣         | الكاميرون                   |
|               |                      | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | الكونغو                     |
| CRC/C/8/Add.1 | ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥   | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥           | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣           | ليبيريا                     |
|               |                      | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥          | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣          | المغرب                      |
|               |                      | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥          | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣          | موناكو                      |
| CRC/C/8/Add.3 | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥         | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣         | ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) |
|               |                      | ٥ أيار/مايو ١٩٩٥            | ٦ أيار/مايو ١٩٩٣            | نيوزيلندا                   |
|               |                      | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥  | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣  | الهند                       |
|               |                      | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥         | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣        | اليونان                     |
|               |                      |                             |                             | أفغانستان                   |
|               |                      |                             |                             | غابون                       |
|               |                      |                             |                             | لكسمبرغ                     |
|               |                      |                             |                             | اليابان                     |
|               |                      |                             |                             | موزامبيق                    |
|               |                      | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦         | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤         |                             |
|               |                      | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦           | ١١ آذار/مارس ١٩٩٤           |                             |
|               |                      | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦          | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤          |                             |
|               |                      | ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦           | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤           |                             |
|               |                      | ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦           | ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤           |                             |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦ (تابع)

| الرمز | تاريخ التقديم              | الموعد المقرر              | الدولة الطرف              |
|-------|----------------------------|----------------------------|---------------------------|
|       |                            |                            | جورجيا                    |
|       | ١ تموز/يوليه ١٩٩٦          | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤          | العراق                    |
|       | ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦         | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤         | أوزبكستان                 |
|       | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦         | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤         | إيران (جمهورية-الاسلامية) |
|       | ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦           | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤           | ناورو                     |
|       | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦           | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤           | أريتريا                   |
|       | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦        | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤        | كازاخستان                 |
|       | ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦       | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤       | قيرغيزستان                |
|       | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ساموا                     |
|       | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ |                           |

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٧

|  |                            |                            |              |
|--|----------------------------|----------------------------|--------------|
|  | ٦ آذار/مارس ١٩٩٧           | ٧ آذار/مارس ١٩٩٥           | هولندا       |
|  | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧          | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٥          | ماليزيا      |
|  | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧        | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥        | بوتسوانا     |
|  | ٢ أيار/مايو ١٩٩٧           | ٣ أيار/مايو ١٩٩٥           | قطر          |
|  | ٣ أيار/مايو ١٩٩٧           | ٤ أيار/مايو ١٩٩٥           | تركيا        |
|  | ٩ أيار/مايو ١٩٩٧           | ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥          | جزر سليمان   |
|  | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧          | ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥          | هايتي        |
|  | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧         | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥         | جنوب إفريقيا |
|  | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧        | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥        | بالاو        |
|  | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥  | سوازيلند     |
|  | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | توفالو       |
|  | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | سنغافورة     |
|  | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥  | تونغا        |



المرفق الرابعقائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة  
حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

| <u>الملاحظات التي اعتمدها اللجنة</u>                       |                    | <u>تقارير الدول الأطراف</u> |
|------------------------------------------------------------|--------------------|-----------------------------|
| الدورة الثالثة<br>(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)                |                    |                             |
| CRC/C/15/Add.1                                             | CRC/C/3/Add.2      | بوليفيا                     |
| CRC/C/15/Add.2                                             | CRC/C/3/Add.1      | السويد                      |
| CRC/C/15/Add.3                                             | CRC/C/3/Add.4 & 21 | فييت نام                    |
| CRC/C/15/Add.4                                             | CRC/C/3/Add.5      | الاتحاد الروسي              |
| CRC/C/15/Add.5                                             | CRC/C/3/Add.6      | مصر                         |
| CRC/C/15/Add.6<br>(preliminary)                            | CRC/C/3/Add.3      | السودان                     |
| الدورة الرابعة<br>(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) |                    |                             |
| CRC/C/15/Add.7<br>(preliminary)                            | CRC/C/3/Add.10     | اندونيسيا                   |
| CRC/C/15/Add.8                                             | CRC/C/3/Add.7      | بيرو                        |
| CRC/C/15/Add.9                                             | CRC/C/3/Add.9 & 28 | السلفادور                   |
| CRC/C/15/Add.10                                            | CRC/C/3/Add.3 & 20 | السودان                     |
| CRC/C/15/Add.11                                            | CRC/C/3/Add.8      | كوستاريكا                   |
| CRC/C/15/Add.12<br>(preliminary)                           | CRC/C/8/Add.1      | رواندا                      |
| الدورة الخامسة<br>(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)                |                    |                             |
| CRC/C/15/Add.13                                            | CRC/C/3/Add.11     | المكسيك                     |
| CRC/C/15/Add.14                                            | CRC/C/3/Add.12     | ناميبيا                     |
| CRC/C/15/Add.15<br>(preliminary)                           | CRC/C/8/Add.3      | كولومبيا                    |
| CRC/C/15/Add.16                                            | CRC/C/3/Add.16     | رومانيا                     |
| CRC/C/15/Add.17                                            | CRC/C/3/Add.14     | بيلاروس                     |

تقارير الدول الأطراف الملاحظات التي اعتمدها اللجنة

الدورة السادسة  
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)

|                 |                |               |
|-----------------|----------------|---------------|
| CRC/C/15/Add.18 | CRC/C/3/Add.13 | باكستان       |
| CRC/C/15/Add.19 | CRC/C/3/Add.19 | بوركيينا فاسو |
| CRC/C/15/Add.20 | CRC/C/3/Add.15 | فرنسا         |
| CRC/C/15/Add.21 | CRC/C/8/Add.4  | الأردن        |
| CRC/C/15/Add.22 | CRC/C/3/Add.18 | شيلي          |
| CRC/C/15/Add.23 | CRC/C/8/Add.7  | النرويج       |

الدورة السابعة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

|                                                    |                     |           |
|----------------------------------------------------|---------------------|-----------|
| CRC/C/15/Add.24                                    | CRC/C/3/Add.17      | هندوراس   |
| CRC/C/15/Add.25                                    | CRC/C/3/Add.10 & 26 | اندونيسيا |
| CRC/C/15/Add.26                                    | CRC/C/8/Add.5       | مدغشقر    |
| CRC/C/15/Add.27<br>(preliminary)                   | CRC/C/3/Add.22      | باراغواي  |
| CRC/C/15/Add.28                                    | CRC/C/8/Add.6       | اسبانيا   |
| CRC/C/15/Add.35<br>(adopted at the eighth session) | CRC/C/8/Add.2 & 17  | الأرجنتين |

الدورة الثامنة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

|                 |                |          |
|-----------------|----------------|----------|
| CRC/C/15/Add.29 | CRC/C/3/Add.23 | الفلبين  |
| CRC/C/15/Add.30 | CRC/C/8/Add.3  | كولومبيا |
| CRC/C/15/Add.31 | CRC/C/8/Add.11 | بولندا   |
| CRC/C/15/Add.32 | CRC/C/8/Add.12 | جامايكا  |
| CRC/C/15/Add.33 | CRC/C/8/Add.8  | الدانمرك |

الملاحظات التي اعتمدها اللجنةتقارير الدول الأطراف

CRC/C/15/Add.34

CRC/C/11/Add.1

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية

الدورة التاسعة

(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.36

CRC/C/3/Add.25

نيكاراغوا

CRC/C/15/Add.37

CRC/C/11/Add.3

كندا

CRC/C/15/Add.39

CRC/C/11/Add.2

تونس

CRC/C/15/Add.40

CRC/C/8/Add.13

سري لانكا

الدورة العاشرة

(تشرين الأول/أكتوبر - تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

CRC/C/15/Add.41

CRC/C/8/Add.18

إيطاليا

CRC/C/15/Add.42

CRC/C/8/Add.10/Rev.1

أوكرانيا

CRC/C/15/Add.43

CRC/C/11/Add.5

ألمانيا

CRC/C/15/Add.44

CRC/C/3/Add.31

السنغال

CRC/C/15/Add.45

CRC/C/3/Add.30

البرتغال

CRC/C/15/Add.46

CRC/C/3/Add.27

الكرسي الرسولي

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في  
دورتي اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة

الدورة الحادية عشرة

(٨ - ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

تقرير الدولة الطرف

|                |                              |
|----------------|------------------------------|
| CRC/C/8/Add.19 | كرواتيا                      |
| CRC/C/8/Add.22 | فنلندا                       |
| CRC/C/11/Add.6 | آيسلندا                      |
| CRC/C/8/Add.21 | جمهورية كوريا                |
| CRC/C/8/Add.20 | اليمن                        |
| CRC/C/8/Add.16 | جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية |
| CRC/C/3/Add.32 | منغوليا                      |

الدورة الثانية عشرة

(٢٠ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

|                |           |
|----------------|-----------|
| CRC/C/8/Add.23 | لبنان     |
| CRC/C/8/Add.24 | قبرص      |
| CRC/C/3/Add.33 | غواتيمالا |
| CRC/C/11/Add.7 | الصين     |
| CRC/C/3/Add.34 | نيبال     |
| CRC/C/3/Add.35 | زمبابوي   |
| CRC/C/8/Add.25 | سلوفينيا  |

المرفق السادس

مناقشة عامة بشأن إقامة العدل للأحداث ١٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: قائمة بالوثائق المقدمة

١ - من الحكوماتالنمسا

Austrian Federal Ministry for Youth and Family,

"Children in trouble". United Nations Expert Group Meeting, Vienna, Austria, 30 October - 4 November 1994;

"Human rights in juvenile justice: towards an integrated international strategy".

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"Implementation of juvenile justice", by Ms. E. Andreevska, Adviser to the Ministry of Foreign Affairs.

٢ - من أجهزة الأمم المتحدةصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

Emilio Garcia Mendez, Regional Adviser on Child Rights, Unicef Regional Office for Latin America and the Caribbean, "Adolescents in conflict with criminal law: citizen security and basic rights".

٣ - من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلينمركز حقوق الطفل التابع لجامعة غانت

Eugen Verhellen and Geert Cappelaere, "United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency: prevention of juvenile delinquency or promotion of a society which respects children too?".

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

West Bank Legal Aid Program, "Juvenile Justice in Israeli occupied West Bank.

Lessons of the joint project of DCI-Palestine and DCI-Israel".

"Un réseau international sur la justice des mineurs. De la création des normes à la mise en oeuvre".

مكتب الاتحاد الأوروبي للشؤون الانسانية

Peter Newell, "Physical punishment of children in the juvenile justice system";

"Juvenile justice: using the UN Convention to audit juvenile justice systems and related services".

مشروع حقوق الطفل التابع لهيئة رصد حقوق الانسان

Lois Whitman,

"United States: children in confinement in Louisiana"

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

Project "Children in prison" in Africa;

Project on community-based alternatives to imprisoning children in central and north-eastern Brazil;

"Liberar la esperanza. Niñas y niños privados de libertad en América Latina".

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

"Administration of juvenile justice"

الاتحاد الياباني لرابطات المحامين

A report from the Japan Federation of Bar Associations to the General Discussion of the Committee on the Rights of the Child;

A report to the Eighth United Nations Congress on Crime Prevention: "Japan's juvenile justice system: an overview";

A report on the application and practice in Japan of the International Covenant on Civil and Political Rights;

A report from the Japan Federation of Bar Associations to the Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders.

العدالة

Submissions to the Convention on the Rights of the Child.

مكتب المملكة المتحدة الوطني لرعاية الطفولة

Submission to the General Discussion day on the administration of juvenile justice;

"Safe to let out? The current and future use of secure accommodation for children and young people".

لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الانسان للطفل، جنوب افريقيا

Ann Skelton, "Developing a juvenile justice system for South Africa: international instruments and restorative justice".

دان أو دونيل

"The arrest and detention of street children under the Convention on the Rights of the Child".

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT/SOS-Torture)

"Les enfants en conflit avec la loi".

رادابارنن

Tim O'Flynn, "Summary of findings re juvenile justice in Sri Lanka, India and Nepal".

صندوق المملكة المتحدة لإنقاذ الأطفال

John Parry Williams et al., "The administration of juvenile justice; a discussion paper".

Petrus Trevi, Department of Social Welfare, Ghana, "Report on the re-establishment of probation services and community supervision for juveniles in Ghana, 1992-1995".

أرض الإنسان

Bal Sakha, "Programme for the protection of children's rights, Patna, Bihar, India";

"The juvenile justice system in India".

المرفق السابع**قائمة بالوثائق الصادرة للدورة العاشرة للجنة**

|                                                                          |                      |
|--------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل             | CRC/C/2/Rev.4        |
| التقرير الأولي للكرسي الرسولي                                            | CRC/C/3/Add.27       |
| التقرير الأولي للبرتغال                                                  | CRC/C/3/Add.30       |
| التقرير الأولي لأوكرانيا                                                 | CRC/C/8/Add.10/Rev.1 |
| التقرير الأولي ليطاليا                                                   | CRC/C/8/Add.18       |
| التقرير الأولي لجمهورية ألمانيا الاتحادية                                | CRC/C/11/Add.5       |
| الملاحظات الختامية ليطاليا                                               | CRC/C/15/Add.41      |
| الملاحظات الختامية لأوكرانيا                                             | CRC/C/15/Add.42      |
| الملاحظات الختامية لألمانيا                                              | CRC/C/15/Add.43      |
| الملاحظات الختامية للسنغال                                               | CRC/C/15/Add.44      |
| الملاحظات الختامية للبرتغال                                              | CRC/C/15/Add.45      |
| الملاحظات الختامية للكرسي الرسولي                                        | CRC/C/15/Add.46      |
| مجموعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة                         | CRC/C/19/Rev.5       |
| مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير                        | CRC/C/27/Rev.3       |
| مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة التقنية    | CRC/C/40/Rev.1       |
| مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير | CRC/C/44             |
| جدول الأعمال المؤقت وشروحه                                               | CRC/C/45             |
| المحاضر الموجزة للدورة العاشرة                                           | CRC/C/SR.234-259     |

- - - - -